فقه الخطيب

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

حقوق الطبع محفوظه

طبع ونشر وتوزيع

مَكْتَبَةُ أَبِي هَمَّامٍ لِلطِّبَاعَةِ

اليمن - لحج - تبن - بجوار

دار الحديث السلفية بالفيوش

٧٧٢١٦٢٧٣٠ / ٧٧١٠٤٩٠٠١

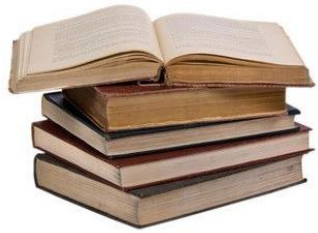

فقه الخطيب

أكثر من مائة مسألة فقهية يحتاج إليها الخطيب

جمعها/ أبو فارس

عبدالرحمن بن عبدالله السقاف

المدرس بدار الحديث بالفيوش - حفظها الله-

طبعة مزيدة ومنقحة ومصححة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدىٰ هدىٰ محمدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذه مسائل مختارة مختصرة جمعتها لإخواني الخطباء الكرام ليتنبهوا لها ويستفيدوا منها ويكونوا علىٰ بينةٍ وبصيرةٍ في خطابتهم ودعوتهم إلىٰ الله، وقد حَرِصتُ علىٰ الاختصار فيها حتىٰ يسهل تناولها وتداولها والاطلاع عليها. (١)

---

(١) وقد اعتمدت في جمعها حاليًّا علىٰ كتاب [الشامل في فقه الخطيب والخطبة] للشيخ الشريم وكان هو العمدة في البحث والاختصار، وغالب الكلام الذي لم يُعزىٰ مرجعه إليه، ثم علىٰ =

وقد كنت وضعت كتابًا حافلًا بيَّنت فيه أسس الخطابة وقواعدها وما يتفرع عنها وما يتصل بها، وما يحتاج إليه الخطيب في تأهيل نفسه وبناء ذاته، وما يحتاجه الخطيب في دراسة المجتمع الذي يمارس فيه دعوته، وبيان مكونات الخطبة وعناصرها وطرق إعدادها وكيفية تحضيرها وأساليب إلقائها وما يكمِّلُ ذلك ويدور في فلكه ويرشد إلىٰ معناه وينصَبُّ في قالبه، مع العديد من النصائح والتوجيهات والإرشادات والتنبيهات التي يحتاجها الخطيب والداعي إلىٰ الله تعالىٰ، وسمَّيت الكتاب « **أسس الخطابة والدعوة إلى الله** » وهو مطبوعٌ ومتداول، وقد نفع الله به نفعًا عظيمًا والحمد لله.

ثم رأيت أن أتمم هذا الجهد المبارك **بمرحلةٍ ثانية** تكون مكمَّلةً لها ومتصلةً بها وهي جمع المسائل الفقهية التي يحتاج الخطيب إلىٰ معرفتها والإلمام بها والاطلاع عليها، فكان هذا الجهد المتواضع الذي بين يديك وأمام لاحظيك، وسمَّيته « **فقه الخطيب** ».

وأسأل الله أن يعينني وييسر لي إتمام **المرحلة الثالثة** من هذا المشروع وهو **مشروع خدمة الخطيب والداعي إلىٰ الله** وهي عبارة عن **خطب مختارة** يتدرب الخطيب عليها، ويبدأ رحلته الدعوية إلىٰ الله بها، وقد اشتدت الحاجة إليها والطلب

=

ملزمة [في شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام] لشيخي وأخي العزيز الشيخ أبي مالك توفيق البعداني. ثم علىٰ كتاب [خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية] للشيخ عبدالعزيز الحجيلان. وأيضًا استفدت كثيرًا من كتب العلامة الألباني – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وأيضًا بعض المراجع الفقهية الأخرىٰ، وكتب اللغة... فجزىٰ الله الجميع خير الجزاء.

عليها... أسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن ييسر لي تلبية طلب إخواني ورغبة أحبتي الدعاة إلىٰ الله، فمن الله نستمد العون والسداد والتوفيق والرشاد.

فدونك أخي الخطيب هذه المسائل التي جمعتها لك لعل الله أن ينفعك بها ويبصِّرَك بما فيها، وأسأل الله لي ولك العون والسداد والتوفيق والرشاد أنه ولي ذلك والقادر عليه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب... والله ثقتي وعليه أتوكل.

محبكم / أبو فارس
عبدالرحمن بن عبد الله السقاف
اليمن السعيد - دار الحديث بالفيوش - حرسها الله -

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا أوان الشروع في ذكر المسائل...

رب يسر وأعن يا كريم...

١) مسألة: حكم صلاة الجمعة؟.

صلاة الجمعة فرضُ عينٍ علىٰ كل مسلمٍ مكلَّف إلا من استثناه الدليل، والأصل في فرضها الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

١- **دليل الكتاب:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الجمعة].

٢- **دليل السنة:** عن **حفصة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رواح الجمعة واجبٌ علىٰ كل محتلم، وعلىٰ من راح الجمعة الغُسل »(١).

وعن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو علىٰ أعواد منبره: «لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعات، أو ليختمنَّ الله علىٰ قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين »(٢).

وعن أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ترك

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٨٩)، وأبو داود (٣٤٢)، وابن الجارود (٢٨٧)، والبيهقي (٣/ ١٧٢). قال الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٢/ ١٧١) « قلت: إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٤١٧)، وقال المنذري: "حسن"، والمناوي: "صالح" ».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٥)، والنسائي (٣/ ٨٨)، وابن ماجه (٧٩٤)، والدارمي (١٥٧٠).

ثلاث جُمعٍ تهاونًا بها، طبع علىٰ قلبه» (١).

وعن **ابن مسعود** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لقومٍ يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أُحرق علىٰ رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» (٢).

٣- **وقد أجمع المسلمون علىٰ وجوب الجمعة، وإنما الخلاف**: هل هي من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات، وقد ظهر من الأدلة السابقة أنها فرضٌ علىٰ الأعيان، والله أعلم. (٣)

ويستثنىٰ من وجوب الجمعة عليه: الصبي، والمرأة، والعبد المملوك، والمريض، والمسافر وسائر أصحاب الأعذار، فإن صلاَّها أحدهم صحَّت منه وأسقطت عنه فرض الظهر.

فعن **طارق بن شهاب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ علىٰ كل محتلم إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» (٤).

---

(١) صحيح بطرقه: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/ ٨٨)، وابن ماجه (١١٢٥) وصححه الألباني انظر المشكاة (١٣٧١): صحيح الترغيب (٧٢٩).

(٢) رواه مسلم (٦٥٢) وأخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٢/ ١٠٠)، والدارمي (٢/ ١٧١)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠).

(٣) انظر « المغني » (٢/ ١١١) ط. الفكر، و « بدائع الصنائع » (١/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والدارقطني (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٣)، وصححه الألباني انظر صحيح أبي داود ٩٧٨، المشكاة ١٣٧٧، الإرواء ٥٩٢.

ومن الأعذار التي ترخص للمسلم التخلف عن الجمعة: البرد والمطر، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه قال لمؤذنه في يومٍ مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي علىٰ الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأنَّ الناس استنكروا ذاك فقال: أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض»(١). (٢)

٢) مسألة: ما هو تعريف الخطبة ؟.

أولًا: تعريفها في اللغة:

الخُطْبَةُ: هي بضم الخاء، وهي ما يُقال علىٰ المنبر، يُقال: خَطَبَ علىٰ المنبر خُطْبَة – بضم الخاء – وخَطَابة، وأما خِطْبَة – بكسر الخاء – فهي طلب نكاح المرأة.

وهي مشتقة من المخاطبة، وقيل: من الخَطْب، وهو الأمر العظيم ؛ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا عنده.

وقال في حلية الفقهاء: « وأما الخُطْبة فاشتقاقها من المُخاطبة، ولا تكون المخاطبة إلا بالكلام بين المُخاطَبين، وكذلك خِطْبَة النكاح، وقال قوم: إنما سمِّيتْ الخُطبة لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا في الخَطْب والأمر العظيم، فلهذا سميت خُطْبة » (٣).

---

(١) البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩).

(٢) انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (١/ ٥٧٣).

(٣) حلية الفقهاء لابن فارس ص (٨٧).

ثانيًا: تعريفها في الاصطلاح:

تعريف الخُطبة: بضم الخاء كلام منثور مسجوع ومرسل، أو مزدوج بينهما، غايته التأثير والإقناع.(١)

عرَّفها بعضهم بأنها: الكلام المؤلف المُتضمِّن وعظًا وإبلاغًا.(٢)

وأوضح منه تعريف من قال : إنها قياسٌ مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة، من شخص معتقد فيه، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم.(٣)

٣) مسألة: تعريف الجمعة وتسميتها بذلك ؟.

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها: الجُمُعَة، والجُمْعَة، والجُمَعَة، والمشهور الضم، وبه قُرِئ في القراءات السبع في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [سورة الجمعة].

وقال في مختار الصحاح: « ويوم الجُمُعَة -بسكون الميم وضمها- يوم العروبة، ويُجمع علىٰ جُمُعات وجُمَع ».(٤)

---

(١) منهج في إعداد خطبة الجمعة (ص: ٧).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه، أو المسمىٰ بـ « لغة الفقهاء » للنووي ص (٨٤ – ٨٥).

(٣) التعريفات للجرجاني ص (٩٩).

(٤) مختار الصحاح، مادة «جمع» ص (٤٧).

وَضَمُّ الْمِيمِ لُغَةُ الْحِجَازِ وَفَتْحُهَا لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٠٨).

الجمعة: بضم الجيم والميم ويجوز سكون الميم وفتحها حكىٰ الثلاثة ابن سيده. **قال القاضي عياض**: « مشتقة من اجتماع الناس للصلاة قاله ابن دريد، وقال غيره بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها ».(١)

والجمعة: ما يلي الخميس من أيام الأسبوع.(٢)

تسميتها وسببها:

يُقال إن هذا اليوم كان يُسمىٰ في الجاهلية بـ "يوم العُروبة"، ونقل ابن حجر الاتفاق علىٰ ذلك، ثم سُمِّي قبيل الإسلام بـ "يوم الجمعة"، سمَّاه بذلك كعب بن لؤي، فكانت قريش تجمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظهم، وقيل: لم يسم بيوم الجمعة إلا بعد الإسلام.(٣)

وقيل: هُوَ اسْمٌ قَدِيمٌ لَهَا، وكأَنه لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ. يُقال: يومُ عَروبةٍ، وَيَوْمُ العَرُوبةِ، والأَفصحُ أَن لَا يَدْخُلُهَا الأَلفُ وَاللَّامُ.(٤)

وأما سبب تسميتها فتعددت فيه الأقوال:

فقيل: لأن الله - تعالىٰ - جمع فيه خلق آدم - عليه السلام -، ويستدلون بما روي عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قيل له: لأي شيء سُمِّي يوم الجمعة ؟ قال: «لأن فيها طُبعت

---

(١) المطلع علىٰ أبواب المقنع ط- أخرىٰ (ص: ١٠٦).

(٢) القاموس الفقهي (ص: ٦٧).

(٣) وينظر: المحلىٰ(٥ / ٤٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٩٧)،وفتح الباري (٢ / ٣٥٣)، والإنصاف(٢ / ٣٦٤)،ونيل الأوطار(٣ / ٢٢٢).

(٤) لسان العرب (١/ ٥٩٣).

طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعاتٍ منها ساعة من دعا الله فيها استُجيب له» .(١)

وصحَّحَ هذا القول في فتح الباري، ونيل الأوطار.

- **وقيل**: لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم .
- **وقيل**: لأن الله – تعالىٰ – جمع فيه آدم مع حواء في الأرض.
- **وقيل**: لما جُمع فيه من الخير . وقيل غير ذلك.(٢)
- **وقيل**: لاجتماع أمورٍ عظامٍ فيها.(٣)

وهذه الأقوال بعضها مأخوذ من دلالة الاسم، وبعضها مستندٌ إلىٰ أحاديث لم تثبت، ولا مانع أن تكون كل هذه الأشياء سببًا للتسمية، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد وضعفه الألباني في المشكاة رقم (١٣٦٥). ويغني عنه حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي ». قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت – يعني بليت – فقال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ حرَّم علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب– رقم (١٦٧٤).

(٢) تنظر هذه الأقوال وغيرها في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨ / ٩٧)، وفتح الباري (٢ / ٣٥٣)، والإنصاف(٢ / ٣٦٤)، وكشاف القناع(٢ / ٤٠ – ٤١)، ونيل الأوطار(٣ / ٢٢٢).

(٣) مجمع بحار الأنوار (٣/ ٤٣٠).

ومما جاء في فضلها حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله يبعث الأيام يوم القيامة علىٰ هيئتها، و يبعث يوم الجمعة زهراءَ منيرة، أهلها يَحُفُّونَ بها كالعروس تهدىٰ إلىٰ كريمها، تضيءُ لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضًا، وريحهم تسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان ما يطرقون تعجبًا حتىٰ يدخلوا الجنة، لا يخالطهم أحدٌ إلا المؤذنون المحتسبون» (١).

وهذه الجمعة أصل مشروعيتها مضاهاة أهل الكتابين بالتجميع في الأسبوع بيوم فيه، لما فيه من الفوائد العظمىٰ. (٢)

٤) مسألة: حكم خطبة الجمعة؟.

اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة هل هي واجبة أم لا ؟

والراجح قول الجمهور:

وهو أن الخطبة شرطٌ لصحة الجمعة لا تصح إلا بها، فلابد أن تتقدمها ويجب الحضور إليها. وبه قال الجمهور أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. بل كاد بعضهم ينقل الإجماع.

قال القاضي عياض: « وهو قول كافَّةِ العلماء ».

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (١ / ١٨٢/ ١) و الحاكم (١ / ٢٧٧). قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم (٧٠٦): « وهذا إسنادٌ جيد رجاله ثقات ».

(٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص: ٥٢).

قال في الحاوي: « فهو مذهب الفقهاء كافَّة إلا الحسن البصري فإنه شذ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة ». (١)

وقال في المغني: « وجملة ذلك أن الخطبة شرطٌ في الجمعة لا تصح بدونها... ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن ». (٢)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

أ- فِعْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستمر الثابت عنه أنه كان يخطب في كل جمعة، وهو الذي قال فيما صحَّ عنه «صلوا كما رأيتموني أصلي». (٣)

وقد ثبت صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة بعد خطبتين. (٤)

قال غير واحد من أهل العلم: والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صلىٰ الجمعة في عمره بغير خطبة، وقد أمرنا بالصلاة كما كان يصلي، ولو جازت الجمعة بغير خطبة لفعله ولو مرةً تعليمًا للجواز. (٥)

ب- قوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [سورة الجمعة:٩].

والذكـر هو الخطبة، وإن لم يكن هو الخطبة فـإن الخطبة جزءٌ منه ؛ لأنها ذكر لله فتدخل في الأمر بالسعي لها من حيث هي ذكر لله، فدلَّ علىٰ وجوبها.

---

(١) الحاوي (٣ / ٤٤).

(٢) المغني (٣ / ١٧٠ - ١٧١).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٠٥).

(٤) المجموع (٤/ ٣٨٣)، المغني (٣/ ١٧١).

(٥) المغني (٣ / ١٧١). والمبسوط (٢ / ٤٢).

ج- ما رواه عبدالرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن **عمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلىٰ أربعًا». (١)

وفي رواية: «إنما جُعِلَت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعا»(٢).

وهذا هو الراجح ؛ لأن عمل السلف علىٰ إثبات هذا وإنكار ما خالفه، فقد روىٰ عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: « صليت مع رجل صلاة الجمعة فلم يخطب وصلىٰ أربعًا فخطأته، فلما سألت عن ذلك إذا هو قد أصاب ». (٣)

وعلىٰ هذا إذا لم يخطبوا صلوا ظهرًا أربع ركعات.

٥) هل الشرط خطبة واحدة أو خطبتان ؟.

اختلف القائلون في المسألة السابقة باشتراط الخطبة للجمعة - وهم الجمهور- فيما يتحقق به هذا الشرط، هل يتحقق بخطبة واحدة، أو لا بد من خطبتين ؟ وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: أنه يشترط خطبتان.

وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه، وبه قال الشافعية، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والمذهب عند أصحابه. (٤)

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٣/ ٢٣٧) وابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٥٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨).

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ١٧١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١) ". هذا لفظ عبدالرزاق.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٠)، والمجموع (٤ / ٥١٣، ٥١٤)، والمغني (٣ / ١٧٣)، والإنصاف(٢ / ٣٨٦).

القول الثاني: أنه لا يشترط خطبتان، بل يجزئ خطبة واحدة.

وبهذا قال الحنفية، والإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه، وهو رواية عن الإمام أحمد. (١)

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس». (٢)

٢- ما رواه جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا... ». (٣)

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن فيهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب للجمعة خطبتين، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وهذا القول هو الراجح لصحة أدلته وقوتها.

واستد ل أصحاب القول الثاني بأدلة ضعيفة لا تثبت ؛ فلا داعي لذكرها.

٦) مسألة : الخطبة بين الارتجال والقراءة من الصحيفة ؟.

الأصل في الخطابة عند العرب قبل الإسلام ومن ثم بعد الإسلام إلىٰ قرون قريبة قد خَلَت، إنما تكون بطريق الارتجال، وما شهرة من اشتهر منهم - كقُسْ بن ساعدة وعلي بن أبي طالب وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعبدالملك بن مروان الذي شيبته

---

(١) ينظر: المبسوط (٢ / ٢٦)، عارضة الأحوذي(٢ / ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٦). ومسلم رقم (٨٦١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٨٦٢).

المنابر وسحبان وائل وغيرهم - إلا من هذا الباب. كل أولئك وغيرهم إنما كانوا يخطبون ارتجالًا.

ولكن الأمور في هذا العصر قد اختلفت، فقد ضعفت اللغة لدىٰ كثيرٍ من الناس، وقلَّ الاعتياد علىٰ الارتجال في الخطب في كثيرٍ من الأصقاع حتىٰ اختلفت أعراف الخطباء في ذلك، فصار كثير منهم لا يرتجلون إما رغبة منهم، أو من باب عدم القدرة.

ولكن لسائل أن يسأل أيهما أفضل ؟ الارتجال أم الخطبة بالقراءة من الورق ؟.

فالجواب: هو أنه لاشك في أن الارتجال هو فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وخلفائه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ ومن جاء من بعدهم، وأيضًا هو أقوىٰ في التأثر والتأثير والتفاعل مع الخطبة والتصرف فيها.

ولعل من المناسب هنا أن أقول: ينبغي أن ينظر في المسألة:

فإن كان الخطيب ممن لديه ملكة الارتجال، فإن الارتجال هنا أفضل وأكمل.

وأما إن كان الأمر غير ذلك، فإن الخطابة بالورق أكثر نفعًا وأضبط للموضوع وأقلُّ خطأً، بحيث لا يخرج الخطيب عن الموضوع أو ينسىٰ أو يَزِلَّ أو يلحن. والأمر في ذلك واسع... والله الموفق.

٧) مسألة : الخطيب يخطب بورقة تأتيه من وزارة الشئون الدينية فما الحكم ؟.

أجابت اللجنة الدائمة بما نصه: تجوز صلاة الجمعة خلفه إذا كانت خطبة مشتملة علىٰ الثناء علىٰ الله والصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والموعظة الحسنة والأمر بتقوىٰ الله تعالىٰ، ولا منافاة بين ذلك وبين كونها في ورقة تأتيه من وزارة الشئون الدينية.(١)

---

(١) انظر: فتاوىٰ اللجنة (٨ / ٢٧٧).

٨) مسألة : العدد المجزئ في خطبة الجمعة ؟ :

اختلف في تحديد العدد المجزئ اختلافًا كثيرًا وقد اختار علماء اللجنة الدائمة في المملكة السعودية وابن العثيمين. أن الجمعة يشترط لها الجمع وأقل الجمع ثلاثة.

ونقل الألباني – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في (الأجوبة النافعة - (٧٣)) عن العلامة المحقق أبو الطيب صديق حسان خان – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – من كتابه " الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة " قوله :

« صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات فمن اشترط فيها زيادة علىٰ ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل ؛ ولا دليل والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتىٰ بلغت إلىٰ خمسة عشر قولًا ؛ ليس علىٰ شيءٍ منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال: إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعة، كيف والشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل علىٰ انعدام المشروط عند انعدام شرطه فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلًا فضلًا عن أن يكون دليلًا علىٰ الشرطية مجازفة بالغة وجرأة علىٰ التقول علىٰ الله وعلىٰ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلىٰ شريعته.

لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو علىٰ شفا جرفٍ هاوٍ ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الأول ! كأنه أخذه عن أم الكتاب وهو حديث خرافة.

فيا ليت شعري !!! ما بال هذه العبادة من بين العبادات تثبت لها شروطٌ وفروضٌ وأركان بأمورٍ لا يستحل العالم المحقق بكيفية الاستدلال أن يجعل أكثرها سننًا ومندوبات فضلًا عن فرائض وواجبات فضلًا عن شرائط ؟!!!.

والحق أن هذه الجمعة فريضةٌ من فرائض الله سبحانه وشعارٌ من شعائر الإسلام وصلاة من الصلوات، فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل.

فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما فصليا، فقد صليا صلاة الجمعة. والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة إذا سكن فيها رجلان مسلمان كسائر الجماعات....» اهـ.

٩) مسألة : ماحكم الأذان الذي زاده عثمان في يوم الجمعة ؟.

نقل العلامة الألباني – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في (الأجوبة النافعة - (٢/١) عن العلامة المحقق أبو الطيب صديق حسان خان – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – من كتابه " الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة " قوله :

« **حديث أذان عثمان بن عفان** - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -: قال الإمام الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أخبرني السائب بن يزيد: أن الأذان "الذي ذكره الله في القرآن" كان أوله حين يجلس الإمام علىٰ المنبر "وإذا قامت الصلاة" يوم الجمعة " علىٰ باب المسجد " في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و أبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس "وتباعدت المنازل" أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث "وفي رواية: الأول وفي أخرىٰ: بأذان ثالث" "علىٰ دار له" في السوق يقال لها "الزوراء" فأذنَّ به علىٰ

الزوراء "قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت" فثبت الأمر على ذلك "فلم يعب الناس ذلك عليه وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى "». (١)

إذا علمت ما تقدم فلنشرع الآن في الجواب فنقول:

لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الإطلاق ودون قيد فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي فمن صرف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقًا لا يكون مقتديًا به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل هو مخالف لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده.

متى يشرع الأذان العثماني:

فإذن إنما يكون الاقتداء به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حقًّا عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأول وهو " كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد " كما تقدم.

وأما ما جاء في السؤال من إضافة علة أخرى إلى الكثرة وهي ما أفاده بقوله: "وانغمسوا في طلب المعاش" فهذه الزيادة لا أصل لها فلا يجوز أن يبني عليها أي حكم إلا بعد إثباتها ودون ذلك خرط القتاد.

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادرًا وذلك في مثل بلدة كبيرة تغصُّ بالناس على رحبها كما كان الحال في المدينة المنورة ليس فيها إلا مسجدٌ

---

(١) [صحيح]. رواه أبو داود (٩٩٨) وابن ماجه (٩٣١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم - (٤ / ٢٥٤) وقال: « قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البخاري في "صحيحه "». وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

واحدٌ يجمِّع الناس فيه وقد بعدت لكثرة منازلهم عنه فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن علىٰ باب المسجد، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلًا، لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتىٰ يسمع الأذان للجمعة من علىٰ المنارات وقد وضع علىٰ بعضها أو كثيرٍ منها الآلات المكبرة للأصوات فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان ألا وهو إعلام الناس: أن صلاة الجمعة قد حضرت كما نص عليه في الحديث المتقدم: وهو ما نقله **القرطبي** في تفسيره (١٨ / ١٠٠) عن **الماوردي**:

فأما الأذان الأول فمُحْدَث، فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها.

وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل حاصل وهذا لا يجوز لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التَّزَيُّدُ علىٰ شريعة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دون سبب مبرر، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وهو بالكوفة يقتصر علىٰ السنة ولا يأخذ بزيادة عثمان كما في " القرطبي ".

وقال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: « إنما كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا صعد المنبر أذن بلال، فإذا فرغ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من خطبته أقام الصلاة والأذان الأول بدعة ».(١)

والخلاصة:

أننا نرىٰ أن يكتفىٰ بالأذان المحمدي وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده علىٰ المنبر لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان واتباعا لسنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو القائل: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

---

(١) رواه أبو طاهر المخلص في " فوائده " (ورقة ٢٢٩ / ١ – ٢).

وبنحو ما ذكرنا **قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففي كتابه " الأم " (١ / ١٧٢ – ١٧٣) ما نصه:

« وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس علىٰ المنبر فإذا فعل، أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب، لا يزيد عليه ».

١٠) مسألة : اشتراط المصر الجامع لأداء الجمعة ؟.

الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يشترط المصر الجامع لأداء الجمعة، بل تقام أيضًا في القرىٰ. وعلىٰ هذا عمل الناس في القديم وإلىٰ الآن.

١١) مسألة : اشتراط المسجد لأداء الجمعة ؟.

جمهور العلماء علىٰ أنه لا يشترط لصحة الجمعة أن تقام في المسجد لعدم الدليل علىٰ ذلك، فتصح الجمعة ولو أقيمت في غير المسجد، وهو الراجح.

هذا مع أن الأفضل أن تقام الجمعة في المسجد لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين من بعده.

١٢) مسألة : اشتراط الإمام الأعظم لأداء الجمعة ؟.

نقل العلامة الألباني – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في (الأجوبة النافعة – (٣٧) عن العلامة المحقق أبو الطيب صديق حسان خان – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – من كتابه " الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة " قوله :

لا يشترط الإمام الأعظم للجمعة ولو كان مجرد إقامتها – به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بمن هو من جهته – يستلزم اشتراط الإمام الأعظم فيها لكان الإمام الأعظم شرطًا في سائر الصلوات لأنها لم تقم إلا به في عصره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بمن يأمره بذلك، واللَّازم باطل فالملزوم مثله.

والحاصل أنه ليس علىٰ هذا الاشتراط أثارةٌ من علم بل لم يصح ما يروىٰ في ذلك عن بعض السلف فضلًا عن أن يصح فيه شيءٌ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومن طوَّلَ المقال في هذا المقام فلم يأت بطائلٍ قط.

١٣) مسألة : لباس الخطيب في الجمعة ؟.

وردت أحاديث كثيرة في استحباب التطيب والتجمل في الثياب يوم الجمعة، وهي أحاديث عامة يدخل فيها الإمام والمأموم. فمن ذلك ما جاء عن عبدالله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول علىٰ المنبر يوم الجمعة: «ما علىٰ أحدكم لو اشترىٰ ثوبين ليوم الجمعة، سوىٰ ثوب مهنته»(١).

وهناك حديثٌ خاصٌ يدل علىٰ استحباب ذلك للخطيب أيضًا، وهو ما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ رأىٰ حُلَّةً سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك فقال له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة...». (٢)

وعند البيهقي من حديث جابر: كان للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بُرد يلبسها في العيدين والجمعة.(٣)

---

(١) رواه ابن ماجة (١/ ٣٤٨).

(٢) صحيح البخاري رقم (٨٨٦).

(٣) انظر: السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٥٠).

فيؤخذ من الحديث العام استحباب لباس الثياب الحسنة للخطيب وغيره، والحديث الخاص يزيد التأكيد في حق الخطيب، وأنه يستحب له التجمل زيادة علىٰ الآخرين، وهذا هو الذي فهمه أهل العلم من هذه الأحاديث، وإليك شيئًا من أقوالهم في هذا.

فقد قال الشافعي: « وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس، وأكثر منه ». (١)

وقال ابن قدامة: « الإمام في هذا ونحوه آكد من غيره ؛ لأنه المنظور إليه من بين الناس ». (٢)

وقال النووي: « ويستحب للإمام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها، وأن يتعمم ويرتدي أفضل ثيابه البيض كغيره. هذا هو المشهور ».اهـ (٣)

وهو موافق لفعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقوله. والله أعلم.

ويستحب لبس البياض للخطيب وغيره، لأن البياض كان أكثر لبس النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وقال أبو الحسين العمراني رَحِمَهُٱللَّهُ: « ويستحب له أن يلبس من الثياب البيض لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها

---

(١) الأم (١ / ٣٣٧). اهـ.

(٢) انظر: المغني (٣ / ٢٣٠). اهـ.

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٦٨).

موتاكم» »[١].

قال الماوردي: « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الأربعة يلبسون البياض ».[٢]

وقال النووي: « ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البيض ».[٣]

وبه قال جمهور أهل العلم.

١٤) مسألة: هل تنعقد الجمعة إذا كان الخطيب في حكم المسافر؟.

اتفق أهل العلم علىٰ أن المسافر لا يجب عليه الجمعة، كما اتفقوا علىٰ أن الأفضل للمسافر أن يحضر الجمعة، ثم اختلفوا هل تنعقد الجمعة لو كان الخطيب والإمام مسافراً أو لا ؟ علىٰ قولين:

والراجح منهما أن الجمعة تنعقد بالخطيب إذا كان مسافرًا. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وعلَّلُوا ذلك بأنهم رجال تصح منهم الجمعة، ومن صحت منه الجمعة صحت به، وكما أن صلاة غير الجمعة تصح خلفه، فكذلك الجمعة. فإن قيل: ليس فرض الجمعة عليه، قيل: ليس يأثم بتركها، وهو يؤجر علىٰ أدائها، وتجزئ عنه كما تجزئ عن المقيم.

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وأما القول الصحيح الذي نختاره في هذه المسألة، فهو أنه يجوز لكل المذكورين أن يؤمُّوا في الجمعة، حتىٰ المسافر سفر

---

(١) رواه أبو داود (رقم ٣٨٧٨)، والترمذي (رقم ٩٩٤) وابن ماجة (رقم ١٤٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصححه الألباني انظر المشكاة رقم (١٦٣٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢ / ٤٤٠) " اهـ.

(٣) انظر: المجموع(٤/ ٣٦٨). اهـ.

قصرٍ إذا وصل إلىٰ بلد تقام فيه الجمعة، صحَّ أن يؤمَّهم، لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله....»[(١)]، وهذا عام في الجمعة والجماعة، وهو يتناول المسافر إذا صار بمحلٍّ تقام فيه الجمعة. وليس عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديثٌ واحدٌ يدلُّ علىٰ المنع، وإنما الشارع لم يجعل علىٰ المسافرين جمعة ولا عيدًا، رفقًا بهم ورحمة، ولهذا إذا صلوا مع الناس الجمعة فصلاتهم صحيحة». [(٢)]

١٥) مسألة: يشترط أن تكون الخطبة بعد دخول الوقت؟.

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلىٰ أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون بعد دخول وقت صلاة الجمعة، فإن وقعت أو جزء منها قبله لم تجزئ.

فقد قال بذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .[(٣)] وقال به ابن حزمٍ أيضًا.[(٤)]

١٦) مسألة: متى وقت الجمعة؟.

الراجح أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، أي بعد الزوال، ولا تجوز قبله. وهذا قول الجمهور أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه.

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٧٣).

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي (٧ / ١٢٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١ / ٢٦٢)، والشرح الكبير للدردير (١ / ٣٧٢)، والمجموع(٤ / ٥١٤، ٥٢٢)، والإنصاف(٢ / ٣٨٧).

(٤) ينظر: المحلىٰ (٥ / ٨٥).

واستدلوا بحديث أنس أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» (١).

وبحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: « كنا نجمع مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء »(٢).

قال الشافعي: « ولا اختلاف عند أحد لقيته ألا تصلىٰ الجمعة حتىٰ تزول الشمس ». (٣)

ونقل النووي عن الشافعي أنه قال: « النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال ». اهـ. (٤)

وقد بوَّب البخاري بابًا فقال: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

قال الحافظ ابن حجر: « جَزَمَ بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها، لضعف دليل المخالف عنده ». (٥) اهـ.

١٧) مسألة: هل يحضر الخطيب إلى المسجد قبل وقت دخوله ؟.

يجتهد بعض الخطباء - حرصًا منهم علىٰ الخير - في الحضور للمسجد قبل وقت دخولهم بوقت طويل أو قصير، وذلك لأجل تحصيل الأجر في قراءة قرءان، أو

---

(١) رواه البخاري رقم (٩٠٤).

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٦٨) ومسلم رقم (٨٦٠).

(٣) الأم (١/ ٣٣٣).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٣٤٠).

(٥) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٥).

تَنَفُّلٍ مطلق.

والذي ينبغي أن يعلمه كل خطيب: هو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يحضر للمسجد يوم الجمعة إلا وقت دخوله إلىٰ المنبر، ولم يرد ما يدل علىٰ أنه كان يبكِّر لأجل التنفل أو قراءة القرءان.

والذي يظهر لي أن عامة أهل العلم يقولون بهذا.

وقد نقل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن المتولي من الشافعية قوله : « يستحب للخطيب ألا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر ؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد ».

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: « إن السنة للإمام أن يتأخر - أي في ذهابه للمسجد في الجمعة - وأما ما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير فيتقدمون ليحصلوا علىٰ أجر التقدم الوارد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنة...» فهؤلاء يثابون علىٰ نيتهم، ولا يثابون علىٰ عملهم ؛ لأنه خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الجمعة إنما يأتي عند الخطبة ولا يتقدم، ولو كان هذا من الخير لكان أول فاعل له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». اهـ . (١)

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥ / ١٦٥).

١٨) مسألة: السنة القبلية للخطيب وغيره ؟.

هذه المسألة لا تخص الخطيب بمفرده، بل يشاركه معه غيره من المأمومين.

والذي دلَّت عليه نصوص السنة، علىٰ أنه ليس للجمعة سنةٌ قبليَّة. وهذا هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. (١)

وتعليلهم في ذلك هو أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يخرج من بيته فإذا رقي المنبر أخذ بلالٌ في الأذان. ثم أخذ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الخطبة، ولم يكن صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا، ولا نقل هذا عنه أحدٌ، ولا نقل عنه أيضًا أنه صلىٰ في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقَّتَ بقوله صلاةً مقدرة قبل الجمعة، ولم يقم أحدٌ غيره يركع ركعتين بعد أذان الجمعة ألْبَتَّة، وهذا يدل علىٰ أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين علىٰ أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقَّتةً بوقتٍ، مقدرَّةً بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو فعله. وهو لم يسن في ذلك شيئًا لا بقوله ولا فعله ». اهـ . (٢)

وقال ابن القيم: « وهذا كان رأي عينٍ، فمتىٰ كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة ». اهـ(٣)

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٥٠)، الأم (١/ ١٩٧)، المجموع (٤/ ٤٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٩).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٢).

١٩) مسألة: حكم تحية المسجد للخطيب ؟.

لو دخل الخطيب متَّجِهًا إلىٰ المنبر، فهل يشرع في حقِّه أن يصلي ركعتين تحية المسجد ؟.

نقل النووي في المجموع عن المتولي: « أنه لا يصلي تحية المسجد، وأنها تسقط بسبب الاشتغال بالخطبة، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف ». ا هـ.

ولكن إذا حضر قبل الوقت يصلي تحية المسجد ويجلس.

والمذهب عند الشافعية: أنه لا يصليها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقل أنه صلاها، ولم يذكر الشافعي وجماهير أصحابه التحية، وظاهر كلامهم أنه لا يصليها.(١)

٢٠) مسألة: تخطي الإمام رقاب المصلين يوم الجمعة ؟.

عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجلٌ حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله عَزَّوَجَلَّ، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذِ أحدًا، فهي كفارة إلىٰ الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله تعالىٰ يقول ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام:١٦٠].»(٢).

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٨) البيان (٢ / ٥٧٦).

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وصححه. انظر: مسند أحمد (٢ / ١٨١)، سنن أبي داود (رقم ١١١٣)، صحيح ابن خزيمة (رقم ١٨١٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٩٨٤).

وعند ابن ماجة أن رجلًا جاء يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعـــة فقال له النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «اجلس فقد آذيت وآنيت»(١).

فهذه الأحاديث السابقة تدل على المنع من تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة، غير أن جمهور أهل العلم استثنوا من ذلك الإمام إذا لم يجد طريقًا للمنبر إلا بتخطي الرقاب، وإليك أقوالهم في هذه المسألة:

قال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: « وإن كان الزحام دون الإمام الذي يصلي الجمعة لم أكره له من التخطي، ولا من أن يفرِّج له الناس ما كره للمأموم ؛ لأنه مضطر إلىٰ أن يمضي إلىٰ الخطبة والصلاة لهم ».(٢)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ: « فأما الإمام إذا لم يجد طريقًا، فلا يكره له التخطي ؛ لأنه موضع حاجة ». اهـ.(٣)

وقال المرداوي رَحِمَهُٱللَّهُ: « وقيل: يتخطىٰ الإمام مطلقًا ». اهـ. (٤)

وقال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: « فإن كان إمامًا ولم يجد طريقًا إلىٰ المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره، لأنه ضرورة. نصَّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب ».(٥)

---

(١) آذيت وآنيت: أي أذيت الناس بتخطيك، وأخَّرت المجيء وأبطأت النهاية (١/ ٧٨). أخرجه ابنُ ماجة (١/ ٣٥٤ رقم ١١١٥). من حديث جابر بن عبدالله. وصححه الألباني في صحيح الجامع انظر حديث رقم: (١٥٥). وأخرجه من حديث عبدالله بن بسر بنُ خزيمة (٢/ ١٥٦ رقم ١٨١١).

(٢) الأم (١/ ١٧٦).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٣١).

(٤) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٨٨).

(٥) المجموع (٤/ ٣٧٧). والتهذيب للبغوي (٢/ ٣٥١).

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وقد استثني من التحـــريم أو الكـــراهة الإمام، أو منْ بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ». اهـ.(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن حديث التخطي: قال الشافعي**: « أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلىٰ المصلىٰ إلا بذلك. وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع... »(٢)

٢١) مسألة: تقديم الخطبة على الصلاة؟.

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلىٰ أن تقديم الخطبة علىٰ الصلاة شرط من شروط صحتها، وأنها لو أُخِّرت عن الصلاة فإنها لا تصح.

فقد قال بذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.(٣)

قال في الإنصاف مبينا عدم الخلاف في ذلك عند الحنابلة: « ويشترط تَقَدُّمهما "يعني الخطبتين" علىٰ الصلاة بلا نزاع .(٤) بل قال في مغني المحتاج: «... بالإجماع إلا من شذّ » . (٥)

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي شرح الترمذي (٣/ ٦٣).

(٢) انظر الفتح (٣/ ٢٧).

(٣) انظر: المبسوط (٢ / ٣٦)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٦٢)، والمدونة (١ / ١٥٦)، والمجموع (٤/ ٥١٤)، ومغني المحتاج(١/ ٢٨٥، والإنصاف(٢/ ٣٨٩.

(٤) الإنصاف(٢/ ٣٨٩).

(٥) غني المحتاج(١/ ٢٨٥).

واستدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

فمن السنة: حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أمرنا بالصلاة كما كان يصلي، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب قبل الصلاة، فيجب أن نفعل كفعله اقتداءً به .

قال في المجموع: « وثبتت صلاته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد خطبتين ».(٢)

ومن المعقول:

١- أن الخطبة شرط لصحة الجمعة، والشرط لا يتأخر عن المشروط له، بل يشترط أن يكون سابقًا عليه. (٣)

لكن هذا لا يلزم في كل الأحوال، فقد يكون الشرط مصاحبًا للمشروط.

٢- أن الجمعة فريضة تؤدىٰ جماعة، فأُخِّرت فيها الصلاة عن الخطبة ليدركها المتأخر.(٤)

٢٢) مسألة: اتخاذ المنبر في الجمعة؟.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: « أجمع العلماء علىٰ أنه يستحب كون الخطبة علىٰ منبر للأحاديث الصحيحة، ولأنه أبلغ في الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٠٥).

(٢) المجموع (٤/ ٥١٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٥١٣ - ٥١٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٥).

(٤) انظر المرجع السابق.

أبلغ في وعظهم. قال أصحابنا: فإن لم يكن منبر استحب أن يقف علىٰ موضعٍ عالٍ، وإلا فإلىٰ خشبة ونحوها بالحديث المشهور في الصحيح أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: كان يخطب إلىٰ جذعٍ قبل اتخاذ المنبر قالوا: ويكره المنبر الكبير جدًّا الذي يضيق علىٰ المصلين إذا لم يكن المسجد متسعًا ». اهـ .(١)

وقال في المبدع (٢/ ١٦١) : « واتخاذه سنة مجمع عليها » .

قال الزركشي الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ: « وقد ثبت أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اتخذ منبرًا، وخطب عليه، ولذلك توارثته الأمة بعده ».(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ : « تشرع الخطبة علىٰ المنبر لكل خطيب، خليفة كان أو غيره، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ».

وقال المرداوي رَحِمَهُٱللَّهُ : « ومن سننهما - أي خطبتي الجمعة - أن يخطب علىٰ المنبر أو موضعٍ عالٍ بلا نزاع ». اهـ.(٣)

إذا علمت كلام أهل العلم في ذلك، فاعلم أن الدليل علىٰ ما ذكروه أحاديث كثيرة منها:

ما رواه البخاري: أن رجالًا أتوا سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وقد امتروا في المنبر ممَّ عُودُه ؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته يوم

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٦).

(٢) شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢ / ١٦٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٣٥).

وُضِع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ فلانة - امرأة من الأنصار قد سماها سهل - «مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهنَّ إذا كلَّمت الناس»، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ عليها، وكبَّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرىٰ فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل علىٰ الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي». (١)

ومنها ما رواه أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بدن قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك ؟ قال: «بلي، فاتخذ له منبراً مرقاتين» (٢) .

ومن ذلك ما رواه البخاري عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان جذعٌ يقوم إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار حتىٰ نزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضع يده عليه.(٣)

---

(١) صحيح البخاري رقم (٩١٧).

(٢) سنن أبي داود - (رقم ١٠٨١) قال الألباني في صحيح أبي داود الأم - رقم (٩٩٣) (قلت: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. وعلَقه البخاري في "صحيحه". وقال الحافظ: « إسناده جيد قوي » - الفتح (٣/ ٦٠).

(٣) البخاري رقم (٩١٨).

٢٣) مسألة: أين يكون المنبر في المسجد ؟.

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة – الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة – إلىٰ أن السنة كون المنبر علىٰ يمين المحراب، أي علىٰ يمين مستقبل القبلة إذا كان في المحراب.(١)

الدليل: أن منبر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان علىٰ يمين محرابه، فيسن الاقتداء به.

هذا إذا وقف علىٰ المنبر، أما إذا وقف علىٰ الأرض فإنه يقف علىٰ يسار المحراب، خلاف المنبر .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: « قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يكون المنبر علىٰ يمين المحراب، أي علىٰ يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبل القبلة، وهكذا العادة » .(٢) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « قال الرافعي وغيره: كان منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ يمين القبلة ».

---

(١) ينظر: الحاوي (٣ / ٥٢)، وروضة الطالبين (٢ / ٣١)، ومغني المحتاج (١ / ٢٨٨)، المغني (٣ / ١٦١)، والإنصاف (٢ / ٣٩٥)، والمبدع (٢ / ١٦١)، وكشاف القناع (٢ / ٣٥).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٦).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لم أجد حديثًا ولكنه كما قال، فالمستند فيه إلىٰ المشاهدة، ويؤيده حديث سهل بن سعد(١) في قصة عمل المرأة المنبر، قال: فاحتمله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضعه حيث ترون ».(٢) اهـ.

وقال في الشرح الكبير: « ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هكذا صنع ». اهـ(٣)

وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها .(٤)

وأخرجه مسلم أيضًا بلفظ: وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر شاة (٥).

ويؤخذ من هذا الحديث أن منبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قريبًا جدًّا من جدار القبلة حتىٰ لم يبق بينه وبين الحائط إلا قدر ممر شاة.

٢٤) مسألة: حكم جلوس الخطيب على المنبر بعد أن يسلم على الناس وقبل الأذان، وموضع وقوفه عليه ؟.

أخرج البخاري في صحيحه من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام علىٰ المنبر علىٰ عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) البخاري (رقم ٩١٧).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير، والإنصاف (٥/ ٢٣٥).

(٤) انظر: البخاري (رقم ٤٩٧).

(٥) انظر: مسلم (رقم ٥٠٩).

وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث علىٰ الزوراء(١).

وعند النسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المنبر، فإذا نزل أقام(٢).

ففي هذين الحديثين دلالة ظاهرة علىٰ مشروعية الجلوس علىٰ المنبر للخطيب قبل أن يؤذن المؤذن. وعلىٰ هذا جمهور أهل العلم.

وقال الزين بن المنير: « الحكمة فيه سكون اللغط، والتهيؤ للإنصات، والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر ».(٣)

٢٥) مسألة: أين يجلس الخطيب، وأين يقف من المنبر؟.

الجواب: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: " بلغنا عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: خطب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتين وجلس جلستين حكىٰ الذي حدثني قال: استوىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الدرجة التي تلي المستراح قائمًا، ثم سلم وجلس علىٰ المستراح حتىٰ فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب الخطبة الأولىٰ، ثم جلس، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، وأتبع هذا الكلام الحديث، فلا أدري أحدَّثَهُ عن سلمة، أم شيءٌ فسَّره هو في الحديث. اهـ.(٤)

---

(١) البخاري (رقم ٩١٢).

(٢) رقم (١٣٩٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٦، ٥٨).

(٤) انظر: الأم (١/ ١٧٧).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « يستحب أن يقف علىٰ الدرجة التي تلي المستراح ».(١)

ومن المعلوم أن السنة أن يكون عدد درجات المنبر ثلاث، وما زاد علىٰ ذلك فقد حكم عليه بعض أهل العلم بالبدعة منهم العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ .(٢)

فعلىٰ هذا يكون قيام الخطيب علىٰ الدرجة الثانية وجلوسه علىٰ الدرجة الثالثة.

٢٦) مسألة: كيفية صعود الخطيب المنبر ؟.

استحب جماعة من أهل العلم منهم ابن عقيل وغيره: أن يكون الخطيب حالة صعوده علىٰ تؤدة وإذا نزل يكون مسرعًا؛ مبالغةً في الموالاة بين الخطبتين والصلاة.(٣)

وأما ما يفعل حال الصعود من بعض عوام الخطباء من التباطؤ – وهو خلاف التؤدة – حين صعوده فقد عدَّه بعضهم من البدع، كما ذكر ذلك القاسمي في إصلاح المساجد.(٤)

ومثل ذلك دقُّ الخطيب المنبر عند صعوده ثلاث مرات بعصىٰ أو نحوها دقًّا مزعجًا أو مرتفعًا.(٥)

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٧).

(٢) في الأجوبة النافعة (١/ ٨٨).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ١٢٩).

(٤) ص (٤٨).

(٥) انظر إصلاح المساجد ص (٤٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ويكون صعوده فيه علىٰ تؤدة إلىٰ الدرجة التي تلي السطح ».اهـ. (١)

٢٧) مسألة : حكم قراءة الخطيب عند صعوده المنبر آية:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ [سورة الأحزاب:٥٦].

أو حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»(٢) ؟.

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة عبدالعزيز بن باز عن هذه المسألة، فأجابت اللجنة بما نصه: « وقول الإمام هذا الحديث عند صعوده المنبر بدعة... إلخ وبالله التوفيق».(٣) وأيضًا حكم عليه بالبدعة المحدث الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (٤)

٢٨) مسألة : هل يحق للخطيب أن يؤذن بعد أن يصعد على المنبر ويسلم على الناس ؟.

لم أقف علىٰ قول لأحدٍ من أهل العلم تكلم عن هذه المسألة حسب البحث والاستقراء، ولم أقف كذلك علىٰ حديث أو أثر يدل علىٰ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أن أحدًا من الصحابة ومن بعدهم أنه كان يجمع بين كونه خطيبًا ومؤذنًا في نفس الوقت.

---

(١) انظر: التلخيص الحبير .

(٢) رواه البخاري رقم (٣٩٤)، ومسلم رقم (٨٥١).

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨/ ٢٣٩).

(٤) في الأجوبة النافعة (١١٩).

ولو فرض أن خطيبًا فعل مثل ذلك، لجمعه بين الوظيفتين مثلًا، أو لعدم وجود من يحسن الأذان أو نحو ذلك، فالذي يظهر لي – والله أعلم– أنه لا بأس بذلك، لعدم ورود ما يمنع من ذلك وإن كان هذا خلاف الأولىٰ، وأما إن كان هناك من يحسن الأذان من المأمومين فهذا هو الأولىٰ، وهو الموافق لهدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكل خيرٍ في اتباع هديه صلوات الله وسلامه عليه. والعلم عند الله.

٢٩) مسألة: القيام في الخطبة ؟.

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة – الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة – إلىٰ استحباب الخطبة للجمعة علىٰ منبر أو ما يقوم مقامه من موضعٍ عال.

بل نقل النووي وغيره إجماع أهل العلم علىٰ ذلك.

قال النووي في المجموع: « أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْخُطْبَةِ عَلَىٰ مِنْبَرٍ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَشَرْنَا إلَيْهَا وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ وَلِأَنَّ النَّاسَ إذَا شَاهَدُوا الْخَطِيبَ كَانَ أَبْلَغَ فِي وَعْظِهِمْ » (١).

الراجح في هذه المسألة أنه يجب علىٰ الخطيب أن يخطب قائمًا ولا يكون شرطًا في صحتها.

والدليل علىٰ ذلك مداومة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقد جاء من حديث جابر بن سمرة في مسلم أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يخطب قائمًا ثم قال: فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب(٢).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٧).

(٢) مسلم (رقم ٨٦٢).

وروىٰ مسلم من حديث كعب بن عجرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه دخل المسجد في الجمعة والخطيب يخطب قاعدًا فقال « انظروا إلىٰ هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقد قال الله تعالىٰ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ » [الجمعة: ١١]. (١)

فعلىٰ هذا يجب علىٰ الخطيب أن يخطب الجمعة قائمًا، فإن خطب جالسًا بغير عذر يأثم وتصح الجمعة، وليس هناك دليل يدل علىٰ بطلان الجمعة إذ خطب الخطيب جالسًا بغير عذر، وأما إذا خطب جالسًا لعذر إما لمرض وإما لعجزه عن القيام فلا بأس بذلك، فإن الصلاة تصح من القاعد لعذر فالخطبة من باب أولىٰ.

٣٠) مسألة: اتخاذ الخطيب للعصا ؟.

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يستحب للخطيب إذا خطب يوم الجمعة أن يعتمد علىٰ عصا أو قوس أو نحوهما لأن هذا الذي كان يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستدلوا بما رواه أبو داود في سننه من حديث الحكم بن حزن، الحديث وفيه: شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام متوكئًا علىٰ عصا أو قوس (٢).

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : « مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا ». اهـ(٣)

---

(١) مسلم (رقم ٨٦٤).

(٢) سنن أبي داود (رقم ١٠٩٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٩٧١) وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة.

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٣٢).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ويعتمد الذي يخطب علىٰ عصا أو قوس أو ما أشبههما ؛ لأنه بلغنا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتمد علىٰ عصا ». (١)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يسن أن يعتمد علىٰ قوس، أو سيف، أو عصا، أو نحوها ». (٢)

وقد قال بمشروعية العصا كقول مالك والشافعي الإمامُ أحمد. (٣)، وجمْعٌ من أهل العلم، وبه قال الصنعاني في السُّبُل (٤). والشوكاني في نيل الأوطار (٥).

وذهب بعض الحنفية إلىٰ كراهية اتخاذ الخطيب للقوس أو العصا ؛وقولهم مردود لمخالفته للسنة.

وقد قال سماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن حديث الحكم بن حزن ما نصه :** « الحديث يدل علىٰ شرعية الاتكاء علىٰ عصا أو قوس في الخطبة، لأن هذا من شأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعل السر في هذا - والله أعلم - أنه أجمع لليدين، وأجمع للقلب من الحركة، وأقرب إلىٰ الإقبال علىٰ الخطبة ». (٦)

---

(١) انظر: الأم (١/ ١٧٧).

(٢) المجموع (٤/ ٣٥٧).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٧٩).

(٤) (٢/ ٥٩).

(٥) (٣ / ٣٠٥).

(٦) دروس سماحته علىٰ بلوغ المرام، شرح الحديث رقم (٤٤٩).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحديث: « إسناده حسن، ورواه أحمد أيضًا، وجاء في الباب آثار أخرىٰ فيها مقال، ولكنها تشهد لهذا المعنىٰ ». اهـ(١)

وقد قال بمثله الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال عن حديث الحكم ما نصه: « فيه فوائد: منها شرعية الاعتماد في الخطبة علىٰ قوس أو علىٰ عصا. وذلك لكونه أرفق للخطيب وأثبت له. لاسيما إذا كان يطول وقوفه أو مقصودٌ مهم. فكونه معتمدًا علىٰ قوس أو عصا هو السنة، وخصّ القوس والعصا ؛ لأنهما يستصحبان عادة زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما تُستصحب العصا عندنا » اهـ. (٢)

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إنه إذا احتاج إلىٰ العصا فإنه يشرع له ذلك وهو سنة ؛ لأن ذلك يعينه علىٰ القيام الذي هو سنة، وما أعان علىٰ سنة فهو سنة، وأما إذا لم يكن هناك حاجة فلا حاجة إلىٰ حمل العصا ». اهـ. (٣)

٣١) مسألة: بأي اليدين يمسك الخطيب العصا ؟.

الجواب: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قال القاضي حسين والبغوي: يستحب أن يأخذه في يده اليسرىٰ، ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها ». (٤)

---

(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) انظر: فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٨٣).

(٤) وهذا يعينه علىٰ سهولة استعمال اليمنىٰ للإشارة إذا احتاج لذلك.

وقال أصحابنا: « ويستحب أن يشغل يده الأخرىٰ بأن يضعها علىٰ حرف المنبر ». اهـ (١)

والأمر في هذا واسع وعلىٰ حسب الحاجة.

٣٢) مسألة: إذا لم يكن مع الخطيب قوس أو عصا فماذا يفعل؟.

فالجواب: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وإن لم يعتمد علىٰ عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه، إما بأن يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وإما أن يقرهما في موضعهما ساكنتين ». اهـ. (٢)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « **قالوا**: فإن لم يجد سيفًا أو عصا ونحوه، سكَّن يديه بأن يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، أو يرسلهما ولا يحركهما، ولا يعبث بواحدةٍ منهما، والمقصود الخشوع والمنع من العبث ». اهـ. (٣)

وقال في الإنصاف: « وإذا لم يعتمد علىٰ شيءٍ، أمسك يمينه بشماله، أو أرسلهما ». (٤)

وله أن يضعهما علىٰ المنبر إذا أمكن.

---

(١) المجموع (٤/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٧).

(٤) الإنصاف (٥/ ٢٤١).

٣٣) مسألة: الطهارة من الحدث في الخطبة ؟.

اختلف أهل العلم في اشتراط الطهارة أثناء الخطبة علىٰ قولين والراجح:

أنه لا يشترط الطهارة من الحدث سواء كان حدثًا أصغر أو حدثًا أكبر.

وممن قال بهذا أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه.(١)

وعللوا لما ذهبوا إليه بثلاثة أمور:

أولها: أنه لو افتقر الخطيب إلىٰ الطهارة لا فتقر إلىٰ استقبال القبلة كالصلاة.

ثانيها: أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطًا كالأذان.

ثالثها: أن الخطبة من باب الذكر، والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالىٰ، والاعتبار بالصلاة غير سديد.(٢)

٣٤) مسألة: سلام الخطيب على المأمومين ؟.

جرت عادة عامة الخطباء في سائر الأقطار والأمصار علىٰ أن يسلموا علىٰ المأمومين بعد صعودهم المنبر، وعلىٰ أن هذه هي السنة الواردة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذا هو الحق، غير أن عددًا من الخطباء وأهل العلم يظنون أن هذه المسألة مجمعٌ عليها بين أهل العلم، غير أن الأمر ليس كذلك، بل هي من مسائل الخلاف المشهورة.

---

(١) انظر: البدائع (٢/ ١٩٧)، المدونة (١/ ٢٣٥)، المجموع (٤/ ٣٤٤)، المغني (٣/ ١٧٧).

(٢)انظر: المصادر السابقة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

والراجح قول جمهور أهل العلم كابن عباس، وابن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وغيرهم أن يسلم الخطيب علىٰ المأمومين إذا صعد المنبر. (١)

وعند الشافعية يستحب له أن يسلم مرتين: الأولىٰ عند دخوله المسجد يسلم علىٰ من هناك، وعلىٰ من عند المنبر إذا انتهىٰ إليه، والثانية إذا وصل أعلىٰ المنبر. (٢)

وقال المرداوي من الحنابلة: « ويسلم أيضًا علىٰ من عنده إذا خرج ». اهـ. (٣)

والدليل ما رواه أبوَّ بكر بن أبي شيبة عن الشعبي قال: « كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم... الحديث » (٤)

قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ **:** « وهو مرسل. وفي الباب عن عطاء مرسلًا ». (٥)

والحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ لشواهده. والله أعلم(٦).

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٦٣)، الأم (١/ ٣٤٣)، التهذيب (٢/ ٣٣٨)، المقنع، الإنصاف (٥/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٣٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤).

(٥) انظر: الأم (١/ ١٧٧).

(٦) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ١٠٦).

وعموم حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١] يدل علىٰ أفضلية السلام بتمامه، ولو اقتصر علىٰ جزءٍ منه، كأن يقول: السلام عليكم، أو يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فلا بأس، لكنه ترك الأكمل. والله أعلم.

٣٥) مسألة: ترديد الخطيب وهو على المنبر خلف المؤذن ؟.

جاء من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو جالس علىٰ المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا. فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال معاوية: وأنا. فلما أن قضىٰ التأذين قال: يا أيها الناس، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ هذا المجلس حينما أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي ». [٢]

---

(١) عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث عمران بن حصين قال: جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: السلام عليكم فردَّ عليه السلام، ثم جلس فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه فجلس فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه فجلس فقال: «ثلاثون» (٤٦٩) انظر: سنن أبي داود (٥/ ٣٧٩ رقم ٥١٩٥) والترمذي (٥/ ٥٣ رقم ٣٦٨٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص(٢٨٧ رقم ٣٣٧) ٤٦٩ ؟.

(٢) صحيح البخاري (رقم ٩١٤).

وذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن هذا من باب الاستحباب وليس للوجوب، واستدلوا بما رواه مسلم أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سمع مؤذنًا، فلما كبر قال: «علىٰ الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار» (١).

تنبيه:

٣٦) هل يقول الخطيب بعد هذا الترديد ما ورد من الصلاة على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسؤال الله له الوسيلة ؟.

الظاهر من حديث معاوية هذا أنه لم يذكره. لكن هل يعني اقتصار الراوي علىٰ هذا أنه لم يذكره مطلقًا، أو أنه لم يذكره جهرًا كما ذكر غيره ولكنه ذكره في نفسه فلم ينقله الراوي.

فالجواب: أن الأمر يحتمل هذا وهذا، ولكن لعل الأقرب والأظهر أنه لن يقتصر في هذا الموضع علىٰ بعض سنته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ويدع بعضها، لاسيما إذا كان المتعلق واحدًا، وأنَّ فعل معاوية كان من باب الإخبار بالسنة. ثم علىٰ فرض أنه لم يذكره، فإنَّ سنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دالة علىٰ إجابة المؤذن وإتباع الإجابة بالصلاة عليه وسؤال الله له الوسيلة كما جاء في الأحاديث مطلقًا دون تقييد بوقت معين. والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (رقم ٣٨٤).

٣٧) مسألة: استقبال الخطيب للمأمومين ؟.

أجمع العلماء علىٰ الخطيب أن يستقبل المأمومين حال الخطبة ويستدبر القبلة لأنه يتحدث معهم، وعلىٰ هذا مضت السنة، وهو مستحب عند جمهور العلماء وقال بعضهم بوجوبه والأقرب أنه مستحب.

غير أنه قد يحصل من بعض الخطباء خلاف ذلك لسبب أو لآخر بحيث يستدبر الخطيب المأمومين ويستقبل القبلة.

وقد تكلم عن هذه المسألة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال ما نصه:** « قال إمام الحرمين: سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم، فلو استدبرهم كان قبيحًا خارجًا عن عرف الخطاب، ولو وقف في آخر المسجد واستقبل القبلة فإن استدبروه كان قبيحًا ؛ وإن استقبلوه. استدبروا القبلة ؛ فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولىٰ من عكسه. قال أصحابنا: ولو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة؛ كذا قطع به جماهير الأصحاب في جميع الطرق ؛ وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته ». اهـ. (١)

وقال ابن قدامة: « ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه، فأشبه ما لو أذَّن غير مستقبل القبلة » . اهـ. (٢)

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٧)، التهذيب (٥/ ٢٤١).

(٢) انظر: المغني: (٣/ ١٧٨).

٣٨) مسألة: استقبال الناس للخطيب ؟.

لا خلاف بين أهل العلم أنه يستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب في حال خطبته.

وبهذا قال الحنفية، والمالكية في قول لهم، والشافعية، والحنابلة. (١)

قال في المغني: « قال ابن المنذر: هذا كالإجماع ». (٢)

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء »(٣).

وقد جاء عن عدي بن ثابت – وهو تابعي – أنه كان يستقبل الإمام في الخطبة ويقول رأيت أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلونه.(٤)

وروي عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يستقبله بوجهه حتىٰ يفرغ من خطبته (٥).

---

(١) ينظر: المبسوط (٢ / ٣٠)، مواهب الجليل (٢ / ١٦٦)، المجموع (٤ / ٥٢٨)، المغني (٣ / ١٧٢)، الإنصاف(٢ / ٣٩٦)، كشاف القناع(٢ / ٣٧).

(٢) المغني(٣ / ١٧٢).

(٣) في الفتح(٢ / ٤٠٢).

(٤) وهذا الأثر إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب يستقبل الإمام القوم. (١ / ٢٢١)، مختصرًا معلقًا بصيغة الجزم، والبيهقي بسنده بهذا اللفظ في سننه الكبرىٰ في كتاب الجمعة - باب يحول الناس وجوههم إلىٰ الإمام ويسمعون الذكر(٣ / ١٩٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٠٢): « بإسناده صحيح »، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة(٢ / ١١٨)مختصرا.

وأيضًا روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتىٰ يستقبله (١).

وقد استدل من منع من الالتفات بما رواه عدي بن ثابت عن أبيه قال: « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام علىٰ المنبر استقبله أصحابه بوجوههم »(٢).

٣٩) مسألة: حكم تلحين الخطبة والترنم فيها ؟.

إن المتتبع لأحوال بعض الخطباء، لاسيما في زمنٍ ليس بالبعيد، ليلحظ أن عددًا منهم كانوا يترنمون في الخطب ويلحنونها ويقرؤونها كما يقرؤون القرءان أو نحوًا من ذلك، بحيث يكون معها مدٌّ وتمطيطٌ وتغنٍ. وقد زالت هذه الظاهرة – والحمد لله – ولم يبقىٰ إلا النادر.

وقد تكلم في هذا بعض أهل العلم وحكموا ببدعيته.

فقد روىٰ الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وصف حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة – باب يستقبل الإمام القوم. (١ / ٢٢١)، مختصرًا معلقًا بصيغة الجزم، والبيهقي بسنده بهذا اللفظ في سننه الكبرىٰ في كتاب الجمعة – باب يحول وجوههم إلىٰ الإمام ويسمعون الذكر (٣ / ١٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه في باب الجمعة – باب استقبال الناس (٣ / ٢١٧)، الأثر رقم (٥٣٩١) مختصرا.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه (١/ ٣٦٠ رقم ١١٣٦). وقال الألباني: « الحديث صحيح لأن له شواهد مرفوعة وموقوفة خرجتها في "الصحيحة" أيضًا (٢٠٨٠). تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة (ص: ٣٣٣) ».

« كان يحدث حديثًا لو عدَّه العادُّ لأحصاه » وقالت: « لم يكن يسرد الحديث كسردكم ». (١)

فقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وأحب أن يكون كلامه مترسلًا، مبينًا، معربًا، بغير الإعراب الذي يشبه العي، وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومدِّه، وما يستنكر منه..» الخ. اهـ.(٢)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة، مرتبة مبينة، من غير تمطيطٍ ولا تقعير ». اهـ .(٣)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « التمطيط: الإفراط في مد الحروف. يقال مطَّ كلامه إذا مدَّه، فإذا أفرط فيه قيل مَطَّطَه ». اهـ. (٤)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ويستحب أن يكون في خطبته مترسلًا، مبينًا، معربًا، لا يعجل فيها ولا يمططها...» الخ ". (٥)

قلت: « وعدَّ الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الترنم في الخطب من البدع المحدثة، ومثله صاحب الإبداع – وهو الشيخ علي محفوظ – ». (٦)

---

(١) صحيح البخاري برقم (٣٥٦٨)، ومسلم برقم (٢٤٩٣).

(٢) انظر: الأم (١/ ٣٤٣).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٨).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٦).

(٥) انظر: المغني (٣/ ١٨٠).

(٦) انظر: الإبداع في مضار الابتداع ص (٤٥)، تصحيح الدعاء ص (٤٥٥).

٤٠) مسألة: رفع الصوت عند إلقاء الخطبة؟.

استحب أصحاب المذاهب الأربعة رفع الصوت عند إلقاء الخطبة بحسب القدرة حيث إنه ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح مسلم كما ذكره عنه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أنه كان إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتىٰ كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم ومسَّاكم...»(١).

وفي لفظ عند مسلم: « يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول علىٰ إثر ذلك وقد علا صوته...» فذكره.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : « وأحب أن يرفع صوته حتىٰ يسمع أقصىٰ من حضره إن قدر ذلك ».(٢)اهـ

والحكمة من رفع الصوت في الخطبة حتىٰ يسمع الجميع وتعظيمًا لأمر الخطبة وتفخيمًا لشأنها، والمكبرات في هذه الأيام توفر كثيرًا من الجهد والتعب في رفع الصوت.

ولكن لا يبالغ في رفع الصوت بحيث يزعج الناس ويؤذيهم ويشوِّش عليهم.

٤١) مسألة: قصر الخطبة؟.

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلىٰ أنه يستحب تقصير الخطبة وعدم التطويل فيها.

---

(١) انظر: صحيح مسلم (رقم ٨٦٧).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٧٧). ٧٢٧).

قال أبو وائل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « خطبنا عمار فأوجز وأبلغ. فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفَّست - أي أطلت قليلًا! - **فقال**: إني سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه - أي علامة - فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا» ». (١)

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ولا تجوز إطالة الخطبة ». اهـ. (٢)

وقد كره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إطالة الخطبة فقال:** « وأحب أن يكون كلامه - أي الخطيب - قصدًا بليغًا جامعًا.. وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة، أو سوء الأدب فيها...» الخ.(٣)

وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: « كنت أصلي مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا ».(٤)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق ». اهـ(٥)

وقال أيضًا: « يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور وحتىٰ لا يملوها، قال أصحابنا: ويكون قصرها معتدلًا ولا يبالغ بحيث يمحقها ». اهـ (٦)

---

(١) رواه مسلم انظر: صحيح مسلم (رقم ٨٦٩).

(٢) انظر: المحلىٰ (٥/ ٦٠).

(٣) انظر: الأم (١/ ٣٤٤).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٢/ ٥٩١ رقم ٨٦٦).

(٥) شرح النووي لمسلم (٦/ ١٥٩).

(٦) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٨).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « قوله (قصدًا) القصد: الوسط، أي لا قصيرة ولا طويلة ».اهـ (١)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصر في خطبته أحيانًا ويطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة ». اهـ(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وقد اتفق العلماء علىٰ مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة، وعلىٰ مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام ». اهـ. (٣)

فتحديد مقدار وقت الخطبة يرجع بالنظر إلىٰ المتكلم والمستمع والموضوع والمكان والحال.

٤٢) مسألة: حكم التعريض بالأمير أو السلطان في الخطبة ؟.

إن من المقرر عند أهل السنة والجماعة السمع والطاعة لولاة الأمر الشرعيين المبايعين بالبيعة الشرعية وإن جاروا وظلموا، أو كذبوا وفجروا، كما أنه يجب إجلالهم وتقديرهم والدعاء لهم بالصلاح والإعانة علىٰ ما فيه صلاح العباد والبلاد، وإن وجد منهم فسقٌ ظاهر، ولذلك حَرُمَ الخروج عليهم وقتالهم كما ذكر ذلك كثير من أهل العلم، **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث يقول:** « والأئمة لا يقاتلون

---

(١) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٦٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (١ / ١٩١).

(٣) انظر: فتح الباري (١١ / ٤٠٤).

بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق كالزنا وغيره. فليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه، إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر، ولهذا نَصَّ من نَصَّ من أصحاب أحمد وغيره علىٰ أن النافلة تصلىٰ خلف الفسَّاق؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتىٰ يخرج وقتها، وهؤلاء الأئمة فسَّاق وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة ».(١) اهـ.

ويقال مثل ذلك في كل ما من شأنه إثارة الفتنة، وبعث ما لا تحمد عقباه، وإذكاء ما مفسدته أرجح من مصلحته، فضلًا عما جاء من النهي عن سبِّ الأمير والإنكار عليه علنًا، ففي المصنف لابن أبي شيبة قال طاوس: « قلتُ لابن عباس: أنهىٰ أميري عن المعصية ؟» قال: « لا، تكون فتنة ؟ » قال: قلت: « فإن أمرني بمعصية» ؟ قال: « فحينئذ ».(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ **معلقا على حديث علي** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ : « حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟. وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج علىٰ السلطان ».(٣) اهـ.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٦١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ / ٦٢٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١ / ٣٠٤).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يُنَاصحه، ولا يُظهر الشّناعة عليه علىٰ رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به ويَبْذُل له النَّصيحة، ولا يُذِل سلطان الله ». اهـ (١)

يشير الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ ما رواه **ابن أبي عاصم** في السنة مرفوعًا إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال « من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمرٍ فلا يبدِه علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به، فإن قَبِلَ منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه له ». (٢)

ويدل علىٰ ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل قال: « قيل لأسامة: ألا تكلّم هذا ؟ » قال: « قد كلمته ما دون أن أفتح بابًا أكونُ أول من يَفتحه، وما أنا بالذي أقول لرجل - بعد أن يكون أميرًا علىٰ رجلين - أنت خير..» الحديث، وفي لفظ لمسلم « ألا تدخل علىٰ عثمان فتكلمه » (٣)

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير علىٰ الإمام لما يخشىٰ من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرًّا فذلك أجدر بالقبول ». اهـ (٤)

---

(١) انظر: السيل الجرار للشوكاني (٤ / ٥٥٦).

(٢) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٥٢٢).

(٣) البخاري: بدء الخلق، باب (١٠ رقم ٣٢٦٧) والفتن (١٧ رقم ٧٠٩٨)، صحيح مسلم (٤ / ٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.(٨٥١).

وهذا الأمر بعدم الإنكار علانية ليس من باب المداهنة، وإنما هو من باب المداراة، فقد **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه كما المتملق بالباطل، وضابط المداراة ألا يكون فيها قدح في الدين، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك ».اهـ(١)

وقال أيضًا: « وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ؛ ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير ».اهـ(٢)

ونقل ابن عبد البر عن أيوب بن القرية: « أحق الناس بالإجلال ثلاثة: العلماء، والإخوان، والسلطان، فمن استخف بالعلماء أفسد مروءته، ومن استخف بالسلطان أفسد دنياه، والعاقل لا يستخف بأحد ». اهـ (٣)

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ونصيحة الأمير والمأمور بالسر، وبنية خالصة تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين.. بل في السر قم بواجب النصيحة، وفي العلانية أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الإمارة والسمع والطاعة لها، وأنها لم تأت لجباية أموال وظلم دماء وأعراض من المسلمين، ولا يظهر عليك عند الرعية ولاسيما المتظلمين بالباطل عتبك علىٰ الأمير وانتقادك إياه، لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء ». اهـ.(٤)

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) انظر: جامع بيان العلم (١ / ١٤٦).

(٤) انظر: فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ١٨٢). بتصرف يسير.

وقال سماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك علىٰ المنابر ؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ الفوضىٰ، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلىٰ الخوض في الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتىٰ يوجه إلىٰ الخير، وإنكار المنكر من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنىٰ وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم ».اهـ (١)

قلت: « وبحاصل ما مضىٰ ذكره تتضح أهمية معرفة هذا الأمر، وأنه بابٌ عظيمٌ ينبغي أن يتنبه إليه جميع الخطباء، وأن يراعوا أصل المسألة في ذلك. والله المستعان ».

٤٣) مسألة: الإشارة من المستمع والإمام يخطب ؟.

الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن الإشارة تجوز من المستمع والإمام يخطب، لأنها ليست بكلام وإنما حرم علىٰ المستمع الكلام والإمام يخطب، ولأنها في الصلاة جائزة فمن باب أولىٰ في الخطبة. فلا بأس أن يشير المستمع والإمام يخطب، إما بيده وإما بعينه وإما برأسه.

---

(١) هي فتوىٰ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز أضيفت إلىٰ آخر الرسالة التي هي بعنوان حقوق الراعي والرعية ص (٢٧).

وسُئل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : مستمع الخطبة هل له أن ينكر باليد علىٰ مستمع آخر ؟

الشيخ: « نعم ».

السائل: المنهي عنه باللسان. (١)

٤٤) مسألة : هل يجوز الكلام بين الخطبتين في يوم الجمعة للحاضرين ؟.

سُئل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا الخطيب بعدما قال أقول قولي هذا واستراح، يجوز للمصلي أن يتكلم ؟

الشيخ: « بين الخطبتين؟ »

السائل: نعم.

الشيخ: « ما فيه مانع من الكلام إذا كان لا ينسحب إلىٰ ما بعد شروع الإمام بالخطبة الثانية. (٢)

٤٥) مسألة : الخطبة بغير العربية أو ترجمتها لغير العربية ؟.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لابد من إلقاء الخطبة باللغة العربية، وإذا كان جميع الذين يحضرون الخطبة لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم اللغة العربية فينبغي للخطيب أن يشرح لهم معانيها باللغة المحلية بعد الفراغ من إلقائها لتحصل لهم الفائدة المقصودة من الخطبة » اهـ. (٣)

---

(١) تفريغ «أشرطة متفرقة» للشيخ الألباني (١٣/ ١٧).

(٢) تفريغ « أشرطة متفرقة » للشيخ الألباني (١٣/ ١٧).

(٣) انظر: فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ١٩ – ٢٠).

فالشيخ رحمه الله يرىٰ أن الخطبة لا تصح إلا باللغة العربية. ولا مانع من ترجمتها بعد انقضائها كما ترىٰ.

وقد وجه سماحة العلامة عبدالعزيز بن باز أقوال أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ قولين اثنين مع تعليلاتهما والترجيح، فقال ما حاصلة:

« منع من ذلك بعض أهل العلم سدًّا للذريعة ومحافظةً علىٰ اللغة العربية، ولأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، وفعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مفسرٌ لما هو واجب وهو الأمر بإقامة الجمعة والسعي إليها والاستماع إلىٰ ذكر الله، وما فسر الواجب فهو واجب. وعلىٰ هذا سار الأسلاف، حتىٰ إنهم كانوا يلقونها بالعربية في بلاد العجم وغيرها، وحثًّا للناس علىٰ تعلم اللغة العربية التي هي لغة القرءان.

١- وذهب آخرون من أهل العلم إلىٰ جواز ذلك إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية نظرًا للمعنىٰ الذي من أجله شرع الله الخطبة، وهو إبلاغ الناس حتىٰ يفهموا ما شرعه الله لهم، وما نهاهم عنه بناءً علىٰ أن القصد هو مراعاة المعاني والمقاصد، الذي هو أولىٰ من مراعاة الألفاظ والرسوم، لأن المنع من ذلك والناس لا يفهمون يذهب المقصود الذي شرعت من أجله الخطبة وهو التذكير والبلاغ...».

ثم يتحدث سماحة العلامة رَحِمَهُٱللَّهُ عن الترجيح بين القولين فيقول:

« ولعل الأظهر والأقرب - والعلم عند الله تعالىٰ - أن يفصَّل في المسألة. **فيقال:** إن كان معظم من في المسجد من الأعاجم الذين لا يفهمون اللغة العربية فلا بأس من إلقائها بغير العربية أو إلقائها بالعربية ومن ثم ترجمتها.

وأما إن كان الغالب علىٰ الحضور هم ممن يفهمون اللغة العربية ويدركون معانيها في الجملة، فالأولىٰ والأظهر الإبقاء علىٰ اللغة العربية وعدم مخالفة هدىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاسيما وقد كان السلف يخطبون في مساجد يوجد بها أعاجم، ولم ينقل أنهم كانوا يترجمون ذلك ؛ لأن العزة كانت للإسلام والكثرة والسيادة للغة العربية.

- وأما ما يدل علىٰ الجواز عند الحاجة فإن لذلك أصلًا في الشريعة وهو قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [سورة إبراهيم:٤].
- ومن ذلك أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتىٰ دعوهم إلىٰ الإسلام بوساطة المترجمين ». (١)اهـ.

ووافق سماحة الشيخ علىٰ هذه المسألة اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، واختاره العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في شرحه علىٰ الزاد . (٢)

وفي قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ما يلي: الرأي الأعدل: « هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين، في غير البلاد الناطقة بها، ليست شرطًا لصحتها ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية، لتعويد غير العرب علىٰ سماع العربية والقرآن، مما يسهل تعلمها،

---

(١) انظر: فتاوىٰ الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨/ ٢٥٣)، الشرح الممتع (٥/ ٧٨). ٥٢٢).

وقراءة القرءان باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم به بلغتهم التي يفهمونها ».[١]

٤٦) مسألة : متى تكون الترجمة إذا احتيج إليها ؟.

فالجواب: أن من أهل العلم من أجاز الترجمة في أي وقت شاء سواء كان ذلك قبل الخطبة، أو أثنائها، أو بين الخطبتين، أو بعد انتهاء الخطبة كلها، رعاية للمقصود والنفع العام.

٤٧) مسألة : أركان خطبة الجمعة عند أهل العلم ؟.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « **قال أصحابنا**: فروض الخطبة خمسة، ثلاثة متفق عليها، واثنان مختلف فيهما...

فالمتفق عليها :

أحدهما: حمد الله تعالىٰ، ويتعين لفظ الحمد.

ثانيها: الصلاة علىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتعين لفظ الصلاة.

ثالثها: الوصية بتقوىٰ الله تعالىٰ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يتعين لفظها علىٰ الصحيح».[٢] اهـ.

- **والمختلف فيه :**

أولهما: قراءة القرءان، وفيه أربعة أوجه، أصحها ما نصَّ عليه في الأم تجب في إحداهما أيتها شاء.

---

(١) الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية. للبسام (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: منهاج الطالبين (١/ ٢٧١).

ثانيهما: والدعاء للمؤمنين وفيه قولان، ورجح جمهور الشافعية وجوبه، وهو الصحيح المختار». اهـ (١)

وقد مال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ عدم اشتراط شيء في الخطبة، وذهب إلىٰ أن حاصل الخطبة وروحها هو الموعظة الحسنة من قرءان أو غيره، وأما من أوجب بعض الشروط وأهمل البعض الآخر فإن الشوكاني قد جعل ذلك مما لا ينبغي من منصف، وأنه مجرد تَحَكُّم وخلطٌ عظيمٌ يقع فيه بعض المصنفين.(٢)

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة في كل من الخطبتين فيه نظر، وإذا أتىٰ في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة المليِّنة للقلوب فقد أتىٰ بالخطبة، ولكن لاشك أن حمد الله والصلاة علىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقراءة شيء من القرءان، من مكملات الخطبة وهي زينة لها». (٣)

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن مثل قول ابن سعدي:** « هذا القول له حظ من النظر». اهـ (٤)

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٤٧ وما بعدها). بتصرف.

(٢) انظر: السيل الجرار (١/ ٢٩٩).

(٣) فقه الشيخ ابن سعدي (٢/ ٣٣٦).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٧٤).

وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، والإمام مالك في رواية عنه، وهو المشهور من مذهب أصحابه. وهو الراجح.(١)

٤٨) مسألة: موضوع الخطبة ؟.

أكتفي بنقل فتوىٰ اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد وجه لها سؤال نصه: « **هل يصح أن يتدخل الخطيب أثناء الخطبة في مواضيع تواجه الحياة ؟ وتدخل بعض الشيوخ في السياسة ؟** »

فأجابت اللجنة بما نصه: « للخطيب أن يبين في خطبة الجمعة وفي دروسه ومحاضراته ما تحتاجه الأمة من المعارف النافعة، وأن يعالج أمر الشعب، ويحل مشاكلهم قدر استطاعته، بالحكمة والموعظة الحسنة، سواء سمي ذلك سياسة أو خطبة جمعة، أو تعليماً أو إرشاداً، وما كان يترتب عليه من كلامه فتنة أو مفسدة راجحة علىٰ ما يقصد من المصلحة أو مساوية لها ترك الحديث فيه إيثاراً للمصلحة الراجحة، أو حذراً من وقوع ما لا تحمد عقباه. وبالله التوفيق...» الخ. (٢)

تنبيه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ولا يكفىٰ في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لابد من مسمىٰ الخطبة عرفًا، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود ». (٣)

---

(١) ينظر المبسوط (٢ / ٣٠)، وتبيين الحقائق(٢ / ٢٢٠) و بداية المجتهد (١ / ١٦١)، والكافي لابن عبد البر(١ / ٢٥١)، والقوانين الفقهية ص (٨٦)، والفواكه الدواني(١ / ٣٠٦).

(٢) انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨ / ٢٣٠).

(٣) انظر: الاختيارات (ص ٧٩).

٤٩) مسألة: في أدب الخطب والخطباء؟.

قال بعض الفضلاء: « أبلغ الخطب ما وافق الزمان والمكان والحال، ففي زمن صيام رمضان مثلًا يُبين الخطيب للناس حكمه وأحكامه والمقصود منه، وينهاهم عن البدع التي تحدث فيه مبينًا ضررها. وفي عيد الفطر يُبين أحكام صدقة الفطر ولا يحسن به أن يستبدلها ببيان أحكام الأضحية أو غير ذلك ويتركها بتاتًا. وفي مكان تَفَرَّق أهله يخطب فيهم بالاتحاد، أو تكاسلوا عن طلب العلم حثهم عليه، أو أهملوا تربية أبنائهم حثهم أيضًا عليها... إلىٰ غير ذلك مما يوافق أحوالهم ويلائم مشاربهم ويناسب طباعهم، يخطب في كل مكانٍ بحسبه، مراعيًا أحوال العالم، بصيرًا بمقترفاتهم الحاصلة في خلال الأسبوع، فينهاهم عنها، وينبههم عليها، متىٰ رقي منبر الخطابة، عسىٰ أن يهتدوا طريقًا قويمًا...» (١).

٥٠) مسألة: افتتاح الخطب؟.

الصواب أن الخطب بجميع أنواعها تستفتح بالحمد لله.

قال ابن القيم: « وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كل أمرً ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» (٢) وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ». اهـ (٣)

---

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص: ٦٧) للقاسمي.

(٢) الحديث رواه أبوداود (٤٨٤٠) وغيره عن أبي هريره وضعفه العلامة الألباني.

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٤٨) الاختيارات ص (٨٢).

وقد ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية على من فعل مثل هذا، حيث قال: « لم ينقل أحد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك » . اهـ.(١)

وقد ردَّ ابن القيم أيضًا على من فعل مثل ذلك بقوله: « وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألبتَّة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بـ "الحمد لله" وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله سرَّه ». اهـ.(٢)

وقال في موضع آخر: « وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديثٍ واحد، أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير » .(٣) اهـ.

وقال سماحة العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: « أما ما يروىٰ عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة مرسلًا " أنه بدأ الخطبة بالتكبير تسع تكبيرات " فليس في الأحاديث الصحيحة ما يدل عليه بل هو مرسل، والأفضل البدء بالحمد لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . اهـ.(٤)

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٣٩٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ١٨٦) الاختيارات ص (٨٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٤٧).

(٤) انظر: شرح الشيخ لحديث البلوغ رقم (٣٨٧).

أما حديث سعد المؤذن: « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين ». فهو ضعيف. (١)

٥١) مسألة: حكم افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة؟.

نَصْ خطبة الحاجة كما ذكرها الألباني في كتابه "خطبة الحاجة"، وهي: « إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾

أما بعد: فإن أصدق(٢) الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ، وشر الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار »(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه وضعفه الألباني (الارواء ٦٤٧، الروض ٣٣٧).

(٢) في مسلم «خير الحديث...».

(٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند الترمذي والنسائي وأبو داود وغيرهم، وصححه الألباني، انظر: كتاب خطبة الحاجة للألباني (٢٠ – ٢١).

وذكر **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في (مجموع الفتاوىٰ) أن الخطباء من العصور الأولىٰ كانوا يفتتحون خطبهم ودروسهم ومواعظهم بهذه الخطبة تأسيًا بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام]، فعلينا نحن الخطباء أن نحرص علىٰ إحياء هذه السنة أن نفتتح خطبنا بخطبة الحاجة؛ تأسيًا برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أمرنا رب العالمين؛ حيث قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]

قال الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **في كتابه (خطبة الحاجة)**: « وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم عبد الله بن مسعود وأبو موسىٰ الأشعري وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ونبيط بن شريط وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وعن تابعي واحد هو الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ».(١)

وعند أبي داود من حديث ابن مسعود بلفظ: « علمنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة الحاجة "في النكاح وغيره"...».

وقال الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **في كتابه (خطبة الحاجة)**:

« قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواءً كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها فليست خاصة بالنكاح كما قد يُظَن وفي بعض طُـرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم، وقد أيَّدَ ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة....».

---

(١) ورواها أبو داود رقم (٢١١٨)، والترمذي رقم (١١٠٥)، والنسائي رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه رقم (١٨٩٢).

فعلىٰ هذا يشرع استفتاح جميع الخطب بخطبة الحاجة - وليس بواجب - ولو افتتح بغيرها فلا بأس به.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - : « فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبة لكلِّ حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضًا، والنكاح من جملة ذلك، فإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات، هو كمال الصراط المستقيم، وما سوىٰ ذلك إن لم يكن منهيًّا عنه، فإنه منقوص مرجوح، إذ خير الهدي هدي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». (١) اهـ.

٥٢) مسألة : هل يتشهد الخطيب مرتين في خطبته ؟ أم يكتفي بواحدة وهي الأولى ؟.

أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء: وفيه « إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولىٰ ». (٢)

وعن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ خِطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الجذماء». (٣)

والثابت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان يتشهد في الخطبة الأولىٰ فقط كما مر معنا في خطبة الحاجة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٨ / ٢٨٧ - ٢٨٨). انظر الشامل في فقه الخطيب والخطبة (ص: ١٧١).

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣ / ١٨٩).

(٣) رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني في الصحيحة رقم (١٦٩).

٥٣) مسألة: حكم إلقاء الشعر في الخطب؟.

وخلاصة الكلام في ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « والذي يتحصل من كلام العلماء في حدِّ الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلىٰ عن هجوٍ، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض... وقد نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ جوازه إذا كان كذلك ». (١)

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « والشعر كلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر، فذالك فضله علىٰ الكلام ». اهـ(٢)

وجاء عن **عائشة** - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - قالت: « سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشعر ؟ فقال: هو كلام فحسنه حسن، و قبيحه قبيح ».(٣)

ويؤيد هذا قول ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فإن من العوام من يعجبه حسن اللفظ، ومنهم من يعجبه الإشارة، ومنهم من ينقاد ببيتٍ من الشعر ». اهـ(٤)

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠ / ٥٣٩).

(٢) انظر: الأم (٦ / ٢٠٧).

(٣) راوه أبو يعلىٰ في مسنده (٤/ ٣٨٦) والدار قطني في سننه (٤/ ١٥٥). قال الحافظ ابن حجر: « وسنده حسن » انظر: فتح الباري (١٠ / ٥٣٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٤٤٧).

(٤) انظر: صيد الخاطر ص (١٠٨).

وقد سئل سماحة المفتي العام للمملكة السعودية الشيخ **عبد العزيز بن باز** – رَحِمَهُ ٱللَّهُ–.

سؤال: هل الاستشهاد ببعض الشعر في خطبة الجمعة مما يحث علىٰ مكارم الأخلاق والجهاد في سبيل الله أمر مشروع ؟ **الجواب**: « لا شك بذلك، يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من الشعر لحكمة» (١)، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينشد مع الصحابة وهم يبنون المسجد ينشد معهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ :

والله لـــولا الله مـــا اهتـــدينا ولا تصـــــدقنا ولا صـــــلينا
فـــأنزلن ســـكينةً علينـــا وثبِّـــت الأقـــدام إن لاقينـــا
إن الأُلَـــىٰ قـــد بَغَـــوا علينـــا إذا أرادوا فتنـــــةً أبينـــــا

كان رافعًا بها صوته يقول: أَبَيْنَا، أبينا، أبينا، كما أن عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنشدهم وهم يحفرون الخندق.

فالمقصود أن إنشاء الشعر الحق الطيب في الخطب والمواعظ والمحاضرات وخطب الجمعة والأعياد لا بأس به لأنه يؤثر ويحصل به خيرٌ عظيم ». اهـ(٢)

٥٤) مسألة : قراءة سورة (ق) وهل تقرأ في كل جمعة أم لا ؟.

ثبت عند مسلم في صحيحه من حديث أم هشام بنت حارثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: ما أخذت: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [سورة ق:١-٢].

---

(١) رواه البخاري (رقم ٦١٤٥).

(٢) جريدة المدينة العدد ٩١٧٠، ص١٢ – الثلاثاء ٢٢ / ١٢ / ١٤١٢هـ.

إلا عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقرؤها كل جمعة علىٰ المنبر إذا خطب الناس.(١)

وقد اتفق أهل العلم علىٰ مشروعية قراءة سورة (ق) علىٰ المنبر في خطبة الجمعة، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أبعد من ذلك، حيث قالوا بمشروعية قراءتها في كل جمعة، وممن ذهب إلىٰ ذلك النووي والصنعاني وغيرهما.

٥٥) مسألة: إذا كان الخطيب مبتدعاً فما حكم الصلاة خلفه ؟.

قال في نهاية المحتاج (٢ / ١٨٠): « ويحرم علىٰ الإمام كما قاله الماوردي نصب الفاسق إمامًا في الصلوات ؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح، وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة ». اهـ.

وقد اتفق أهل العلم علىٰ أنه لا تجوز الصلاة خلف الكافر، ولا خلف المبتدع الذي يكفر ببدعته، ثم اختلفوا في حكم إعادة الصلاة، والصحيح في ذلك وجوب الإعادة كما ذكر ذلك النووي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية. وغيرهم.(٢)

وأما إذا كان الخطيب مبتدعًا بدعة لا تخرجه من الملة فتجزأ الصلاة خلفه.

قال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ : « ومن صلىٰ صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه، أي غاية ما بلغ يخالف الحمد في الدين، وقد صلىٰ أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره ». (٣)

---

(١) انظر: صحيح مسلم (رقم ٨٧٣).

(٢) انظر: المجموع (٤ / ٢٥١)، المغني (٣ / ١٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣ / ٣٤٥).

(٣) انظر: الأم (١ / ٢٨٤).

٥٦) مسألة: حكم التغني بالآيات القرآنية في الخطبة ؟.

وجِدَت أحاديث كثيرة يستشهد فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآية من القرآن ولم يأت فيها ما يدل علىٰ أنه كان يتغنىٰ بها، كما جاء عن الشيخين في صحيحيهما عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم﴾ [سورة الأنعام:٨٢]، شقَّ ذلك علىٰ أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه ليس بذلك، ألا تسمع إلىٰ قول لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [سورة لقمان:١٣] ». (١)

ومثل هذا كثير في السنة.

ومع ذلك فإن كل من رووا هذه الأحاديث لم يذكروا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغنىٰ بتلك الآيات التي قرأها علىٰ المنبر، مع عدا سورة (ق) فإنها لا تدخل ضمن هذا المسألة، لأنه لم يأت بها علىٰ وجه الاستشهاد، وإنما قرأها قراءة كاملة متصلة، ومثل هذا يتحمل أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رتلها وتغنىٰ بها.

وقد اختلف العلماء في جواز ومنع ذلك ومنهم من حكم ببدعيَّته، ولا أعلم بعد التتبع والاستقراء ما يدل علىٰ أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتغنىٰ بالآية الواحدة أو الآيتين في الاستشهاد، ولا أعلم ما ينهىٰ أو يمنع من ذلك.

فعلىٰ هذا؛ الأمر واسع وهناك عمومات تندرج تحتها كلا الحالتين والأفضل تركه. والعلم عند الله تعالىٰ.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٧٧٦) صحيح مسلم برقم (١٢٤).

تنبيه:

قد يقول قائل: إن الله أمر نبيه بقوله ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [سورة المزمل:٤].

ولم يقيد ذلك بأكثر من آيتين أو نحوهما ؟.

فالجواب: أن يقال: هناك فرق بين الترتيل والتغنِّي، فأنا أقول: لا بأس للخطيب إذا استشهد بآية أو آيتين أن يرتل، لكنه لا يتغنىٰ؛ لأن هناك فرقًا بينهما، وهو أن التغني كما قال في النهاية (٢ / ١٧٨): « **ترتيل القراءة**: التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات ». اهـ.

وأما التغني فقد جاء ما يدل عليه في الصحيحين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أذن الله لشيءٍ كإذنه لنبيٍّ يتغنىٰ بالقرآن يجهر به».(١)

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « معناه تحسين القراءة وترقيقها ».اهـ(٢)

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**في تفسيره**): « عن قوله تعالىٰ ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [سورة المزمل:٤] أي: اقرأه علىٰ تمهُّل ». اهـ.

وبهذا يتضح الفرق بين التغني والترتيل، وأن التأني لا بأس به في الخطب بخلاف التغني، فأنني لم أقف علىٰ ما يدل عليه من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٥٠٢٣) ومسلم (٧٩٢).

(٢) النهاية – ٣ / ٣٥١).

فائدة:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « مما أحدثه الوعاظ، وبعض الخطباء في عصرنا، مغايرة الصوت عند تلاوة الآيات من القرآن لنسق صوته في وعظه أو الخطابة.

وهذا لم يعرف عن السالفين، ولا الأئمة المتبوعين، ولا تجده لدىٰ أجلاء العلماء في عصرنا، بل يتنكَّبُونه، وكثير من السامعين لا يرتضونه، والأمزجة مختلفة، ولا عبرة بالفاسد منها، كما أنه لا عبرة بالمخالف لطريقة صدر هذه الأمة وسلفها، والله أعلم ». (١)

فالحاصل: أن الأفضل في الاستشهاد بالآيات ألَّا يتغنَّىٰ بها، ومن فعل ذلك فلا يصل فعله هذا إلىٰ البدعة لاندراجه تحت عموم الأدلة؛ فالأمر واسع.

٥٧) مسألة: التزام كثير من الخطباء ببعض الألفاظ في الخطبة على الديمومة ؟.

إن المتتبع لكثيرٍ من خطباء المسلمين اليوم لَيَكَادُ يجدهم متفقين علىٰ التزام بعض الألفاظ في الخطب علىٰ الديمومة، وقلَّ أن يتركوا هذا العادة، بل ربما ظن كثيرٌ من العامة أن مثل هذه الألفاظ تُعَدُّ من صلب الخطبة، أو أن الخطبة تكون ناقصة من دون إيرادها، أو أن يحصل النكير من بعض العامة إذا تُرِكَت، وما ذاك إلا لكثرة مداومة الخطباء عليها، وأذكر علىٰ سبيل المثال بعض الألفاظ كقولهم مثلًا:

اختتام آخر الخطبة الأولىٰ بآية: وقبل أن يختم بهذه الآية يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، في حين إنه لا يستعيذ بالله في إيراد غيرها من الآيات.

---

(١) انظر: تصحيح الدعاء ص (٣٤٠).

المواظبة على ختم الخطبة بقول بعضهم: **أقول قولي هذا وأستغفر الله... الخ.** وإن كان بعض أهل العلم يذكرها في كتبهم إلا أنه لا دليل على ما ذكروه، فمن ذلك ما قاله البغوي: « ويستحب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم. وبمثل ذلك قال النووي.(١)

قول بعضهم على سبيل الديمومة: **هذا وصلوا رحمكم الله على من أمرتم بالصلاة عليه... الخ.** في آخر الخطبة الثانية. أو جعل محل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموضع دائمًا.

قول بعضهم في آخر الخطبة الثانية على سبيل الديمومة: **عباد الله، اذكروا الله العظيم يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم... الخ.**

وهناك ألفاظٌ أخرى كثيرة منها ما يتفق عليه كثيرٌ من خطباء العالم، ومنها ما اتفق عليه خطباء أقطار معينة بحسب عرفهم وعادتهم في هذه الخطب.

وهذه الألفاظ لم يرد منها شيءٌ في السنة، وهي قلَّ أن تختفي لدى كثيرٍ من الخطباء، وقد عدَّ بعض أهل العلم التزام ذلك من البدع، وإن كنت أستثقل إطلاق التبديع في مثل هذا – وهو بعيد إلا أن يلتزمه على أنه من السنه –، غير أن الذي ينبغي للخطيب أن ينوِّع في مثل هذا، لئلا يظن الناس أن هذا من الواجب، بل إن ترك الشيء لتوضيح الحقيقة قد يجب على المسلم الذي يقتدى به، بل ترك السنة أحيانًا إذا ظن بعض الناس من خلال المواظبة عليها أنها واجبة، فإن هذا الترك يكون مستحبًّا،

---

(١) انظر: التهذيب (٢/ ٣٤٣)، المجموع (٤/ ٣٥٩).

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فإنه إذا ظن العامة أن المواظبة علىٰ قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة من الواجب؛ فإنه يستحب تركها أحيانًا لإزالة هذا اللبس » [(١)]اهـ.

وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مثل هذا أيضًا:** « ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة علىٰ قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، يعني سورة السجدة دفعًا لتوهم الجاهلين ». اهـ[(٢)]

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وكل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنُّبه » [(٣)] اهـ.

٥٨) مسألة: التزام صورة واحدة في الخطبة الثانية ؟.

جرت عادة بعض الخطباء – وفقهم الله – التزامهم صورة واحدة في الخطبة الثانية، **وذلك من وجهين:**

الوجه الأول: أنهم يجعلون الخطبة الثانية قصيرة جدًّا علىٰ شبه الديمومة.

الوجه الثاني: أن الخطبة تكاد تكون منفصلة عن الأولىٰ بحيث يغلب عليها وضعٌ معين لا يتغير ويسمونها (خطبة النعت)، أو يجعلونها للدعاء فقط.

وهذان الوجهان لا يعرف لهما أصلٌ شرعي ولا أثرٌ واضحٌ عن السلف، بل قد يظن كثيرٌ من المستمعين أن ما يفعل بهذه الصورة هو السنة، والواقع خلاف ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤ / ٢٠٦).

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٧٥).

(٣) الشرح الممتع (٥ / ٨٧).

فالذي ينبغي للخطيب أن يتنبه لهذه المسألة، وينوِّع في الأمر، فيجعلها تارةً مكملة للخطبة الأولىٰ، وتارةً مساوية لها، وتارةً أنقص منها، وتارةً بموضوع آخر. كل هذا لا بأس به، وإنما الذي يُخشىٰ هو التزام طريقة واحدة يفهم عامة الناس من خلالها أنها هي السنة، وما عداها مخالفٌ لها. وهذا في غاية الخلط.

وقد عدَّ بعض أهل العلم هذا الالتزام من البدع. والعلم عند الله تعالىٰ.

٥٩) مسألة: كلام الخطيب أثناء الخطبة بكلام خارج عنها ؟.

لا بأس للخطيب أن يخرج عن خطبته بكلامٍ يحتاج إليه في نصح أو إنكار منكر أو نحو ذلك، ويدل علىٰ هذا ما رواه الشيخان من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصليت يا فلان ؟» قال: «لا»، قال: «قم فاركع» (١) وفي رواية: «فصل ركعتين».

ويدل عليه أيضًا حديث بريدة في قصة نزوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المنبر لما رأىٰ الحسن والحسين وفيه: ثم قال: «صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [سورة التغابن:١٥] رأيت هذين فلم أصبر» ثم أخذ في خطبته. (٢)

ويدل علىٰ ذلك أيضًا ما رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَينَا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فناداه عمر: « أية ساعةٍ هذه ؟ » فقال: « إني شُغِلت اليوم، فلم

---

(١) البخاري: (٩٣٠)، مسلم (٨٧٥).

(٢) أبو داود (١١٩٠)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (٣ / ٨٨) وابن ماجة (٣٦٠٠).

أنقلب إلىٰ أهلي حتىٰ سمعت النّداء، فلم أزد علىٰ أن توضأت ». قال عمر: « والوضوء أيضًا ؟ وقد علمت أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يأمر بالغسل ».(١)

قال مالك رَحِمَهُٱللَّهُ: « لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة علىٰ المنبر إذا كان في أمرٍ أو نهي، ولا نراه لا غِيًّا، ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه ». اهـ.(٢)

وقال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: « ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعني غيره بكلام الناس، ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعني الناس، ولا بما يقبــح من الكلام، وكل ما أجزت له أن يتكلم به أو كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته ». (٣)

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ **واصفًا خطب النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: « ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهىٰ المتخطي رقاب الناس عن ذلك، وأمره بالجلوس وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال لأحد من أصحابه فيجيبه، ثم يعود إلىٰ خطبته فيتمها ». اهـ. (٤)

---

(١) البخاري (٨٧٨)، مسلم (٨٤٥). واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: المدونة (١ / ٢٣١).

(٣) انظر: الأم (١ / ١٧٩).

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٢٧).

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فيه جواز الكلام في الخطبة لأمرٍ يحدث، وأن ذلك لا يفسد الخطبة ». **وقال بعض الفقهاء**: « إذا تكلم أعاد الخطبة. والسنة أولىٰ ما اتبع ». اهـ.(١)

قلت: استدل من منع الخطيب من الكلام بما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت لغوت» (٢).

فهم يسوون بين الخطيب والمستمع وهذا خلاف الراجح وقد سبقت الأدلة علىٰ ذلك.

٦٠) مسألة: تبسم الخطيب وضحكه ؟.

قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه حتىٰ تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوتٍ وكان بحيث يُسمع من بُعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك.

وقد أخرج البخاري في صحيحه (٣): من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً جاء إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة فقال: « قحط المطر،

---

(١) انظر: معالم السنن (١ / ٢٤٩).

(٢) لَغَا الإنسان يَلْغُو، ولَغَىٰ يلْغَي، إذا تكلَّم بالمطْرح من القول وما لا يعني. النهاية (٤ / ٢٥٧). البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١).

(٣) رقم (٦٠٩٣).

فاستسق ربَّك ». فنظر إلىٰ السماء، وما نرىٰ من سحاب، فاستسقىٰ، فنشأ السحاب بعضه إلىٰ بعض، ثمّ مُطروا حتىٰ سالت مَثَاعِب المدينة، فما زالت إلىٰ الجمعة المقبلة ما تُقلِع، ثم قام ذلك الرجل - أو غيره - والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يخطب فقال: غَرِقْنا فادع ربَّك يحبسها عنا، فضحك ثم قال: «اللهمّ حوالينا ولا علينا» - مرتين أو ثلاثًا - فجعل السحابُ يتصدَّع عن المدينة يمينًا وشمالًا يمطر ما حوالينا، ولا يمطر فيها شيء؛ يريهم الله كرامة نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وإجابة دعوته ». اهـ. (١)

قلت: الشاهد من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قوله " فضحك ".

قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: « وفيه جواز تبسم الخطيب علىٰ المنبر تعجبًا من أحوال الناس ». (٢)

٦١) مسألة: إذا أغمي على الخطيب؟.

إذا أغمي علىٰ الخطيب أثناء الخطبة فإن وضوءه ينتقض يسيرًا كان الإغماء أو كثيرًا، **وذلك بالإجماع كما حكاه ابن المنذر بقوله:** « أجمع العلماء علىٰ وجوب الوضوء علىٰ المغمىٰ عليه؛ لأن حسه أبعد من حس النائم بدليل أنه لا ينتبه ب الإنباه ». اهـ (٣)

---

(١) **مثعب:** أي مسيل. غريب الحديث لابن حجر ص (٤٩).

تصدع السحاب صدْعًا: أي تقطَّع وتفَّرق. النهاية (٣ / ١٦).

(٢) الفتح (٣ / ١٩٨).

(٣) انظر: المغني (١ / ٢٣٤) وبمعناه في الإجماع لابن المنذر ص (٣١).

وأما صحة الخطبة من عدمها فمبني علىٰ مسألة اشتراط الطهارة لها، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم سبق ذكره.

فمن قال بشرطيه الطهارة كأبي يوسف والشافعي في الجديد وأحمد في رواية عنه فإنها تبطل؛ لأن الإغماء ينقض الوضوء عندهم.(١)

ومن قال بعدم اشتراطها كأبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية؛ فإن الخطبة صحيحة مع قولهم بأن الإغماء ينقض الوضوء – وهو الراجح –.(٢)

فعلىٰ هذا إذا استيقظ سريعًا له أن يُكْمِلَ الخطبةَ أو يُكَمِّلها غيره أو يكتفوا بما قد مضىٰ منها إذا كانت كافية.

٦٢) مسألة: أكل الخطيب وشربه حال الخطبة ؟.

قال ابن المنذر: « لا بأس به، لأن الأشياء علىٰ الإباحة، ولا تمنع حجة منه، والوقوف عنه أحسن في الأدب ».اهـ(٣) – وبه قال طاوس –.(٤)

دليلنا: « أن الكلام إذا لم يبطلها فشُرْب الماء أولىٰ ». اهـ(٥)

---

(١) انظر: البدائع (٢ / ١٩٧)، المجموع (٤ / ٣٤٤)، المغني (٣ / ١٧٧).

(٢) انظر: البدائع (٢ / ١٩٧)، المدونة (١ / ٢٣٥). المجموع (٤ / ٣٤٤)، المغني (٣ / ١٧٧).

(٣) انظر: الأوسط (٤ / ٧٤).

(٤) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٦٦).

(٥) انظر: البيان (٢ / ٥٨٠).

ولا أعلم حجة لمن منع من ذلك، ولا دليل مع من شبَّه الخطبة بالصلاة. لأنها لو كانت صلاة لافتَقَرَت إلىٰ تكبير واستقبال قبلة وتسليم وغير ذلك. ومعلوم أن القول الصحيح هو أن الحدث لا يبطل الخطبة كما مرَّ معنا. فمن باب أولىٰ الأكل والشرب.

ولذلك فإن الصحيح إن شاء الله هو جواز الأكل والشرب حال الخطبة إلا أنه يكره؛ لما يسببه من انشغال وإذهاب لهيبة المقام. والعلم عند الله تعالىٰ.

٦٣) مسألة: إذا قرأ الخطيب آية فيها سجدة؟.

ذهب الجمهور إلىٰ أن سجود التلاوة - عمومًا - سنة وليس واجبًا. (١)

وكان مما استدلوا به علىٰ ما ذهبوا إليه ما روىٰ البخاري في صحيحه(٢) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « قرأتُ علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [سورة النجم]. فلم يسجد فيها ».

فلو كان السجود واجبًا لأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو بعد ذلك.

ومما يتعلق بهذه المسألة أيضًا باختصار أن سجود التلاوة يكون في حق القارئ والمستمع علىٰ ما دلَّت عليه السنة؛ لما جاء في صحيح البخاري(٣) أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتىٰ ما يجد أحدنا موضعٌ جبهته ».

---

(١) انظر: الإفصاح (١/ ١٤٤)، عقد الجواهر الثمينة (١ / ١٧٨)، الأم (١/ ٢٥٢)، المغني (٢ / ٣٦٤).

(٢) (١٠٧٣).

(٣) رقم (١٠٧٥).

وأما السامع – وهو غير المستمع – فلا يؤكد في حقه السجود مثلما يؤكد علىٰ المستمع كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وقد روىٰ عبدالرزاق بسند صحيح « أن عمران بن الحصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بقاصٍّ فقرأ القاص السجدة فمضىٰ عمران ولم يسجد معه ». (١)

بقي معنا ما يتعلق بسجود الخطيب علىٰ المنبر إذا مرَّ بآية سجدة.

فقد أخرج أبو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** « قرأ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو علىٰ المنبر (ص)، فلما بلغ السجد نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس للسجود، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزَّنتم (٢) للسجود فنزل وسجد وسجدوا». اهـ(٣)

ومن ذلك ما ثبت عند البخاري في صحيحه عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ يوم الجمعة علىٰ المنبر بسورة النحل، حتىٰ إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتىٰ إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نَمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. (٤)

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣ / ٣٤٥ رقم ٥٩١٠).

(٢) التّشزُّن: التّأهُّب والتَّهيُّؤ للشيء والاسْتعداد له. النهاية (٢ / ٤٧١).

(٣) انظر: سنن أبي داود (رقم ١٤١٠)، صحيح ابن خزيمة (رقم ١٤٥٥) المستدرك (١ / ٢٨٤). قال الشوكاني: « رجال إسناده رجال الصحيح ». انظر: نيل الأوطار (٣ / ١٠٥).

(٤) البخاري (رقم ١٠٧٧).

فيثبت بذلك مشروعية سجود التلاوة ولو علىٰ المنبر، وهذا من سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « **قال أصحابنا**: ولو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود علىٰ المنبر، فإن أمكنه، لم ينزل بل يسجد عليه، فإن لم يمكن السجود عليه وكان عاليًا وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل، وهو موافق لنص الشافعي في المختصر »اهـ.(١)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود علىٰ المنبر سجد عليه. وإن ترك السجود فلا حرج، فعله عمر وترك. وبهذا قال الشافعي. وترك عثمان، وأبو موسىٰ، وعمار، والنعمان بن بشير، وعقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ . وبه قال أصحاب الرأي ؛ لأن السجود عندهم واجب. وقال مالك: لا ينزل ؛ لأنه صلاة تطوع، فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة، كصلاة ركعتين. ولنا فعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتركه، وفعل من سَمَّينا من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولأنه سنة وجد سببها، لا يطول الفصل بها، فاستُحب فعلها، كحمد الله تعالىٰ إذا عطس، وتشميت العاطس، ولا يجب ذلك ؛ لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ». اهـ(٢)

---

(١) المجموع (٤/ ٣٤٩).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٨٠).

٦٤) مسألة: قول الخطيب: ((قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) ؟.

يقع بعض الخطباء في خطأٍ ظاهر، وذلك حينما يقول بعضهم: يقول الله تعالىٰ في محكم التنزيل « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »... ثم يورد الآية ووجه الخطأ في ذلك هو إيراد الاستعاذة بعد قوله: يقول الله تعالىٰ، فيكون المعنىٰ: أن الاستعاذة هي مما قاله الله تعالىٰ وهذا ليس بصحيح، فالأولىٰ أن يستعيذ فقط دون أن يسبقها بقوله: قال الله تعالىٰ، أو أن يكتفي بقوله: يقول الله تعالىٰ، ثم يورد الآية دون أن يستعيذ.

فالاستعاذة ليست من القرآن ولكن تطلب عند قراءة القرءان.

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته: «جرت العادة إذا قرأ الخطيب الآية أنه يقول: قال الله تعالىٰ بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [سورة النحل:٩٧]... الخ، وفيه إيهام أن أعوذ بالله من مقول الله تعالىٰ، وبعضهم يتباعد عن ذلك فيقول: قال الله تعالىٰ كلامًا أتلوه بعد قولي أعوذ بالله... الخ، ولكن في حصول سنة الاستعاذة بذلك نظر، لأن المطلوب إنشاء الاستعاذة، ولم تبق كذلك بل صارت محكية مقصودًا بها لفظًا، وذلك ينافي الإنشاء كما لا يخفىٰ، فالأولىٰ أن لا يقول: قال الله تعالىٰ.» اهـ.(١)

٦٥) مسألة: حكم استعاذة الخطيب وبسملته عند قراءة آيات في الخطبة ؟.

ثبت أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستشهد كثيرًا بالآيات في الخطب وفي غير الخطب، وما نقل عنه أنه كان يفتتحها بالبسملة أو الاستعاذة.

---

(١) حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار (٣ / ٢٠).

٦٦) مسألة: حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين؟.

روىٰ الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب خطبتين يقعد بينهما » (١).

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه الجلسة وقد ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ عدم وجوب هذه الجلسة وأنها مستحبة، لأنها جلسة ليس فيها ذكرٌ مشروع فلم تكن واجبة كالجلسة الأولىٰ.(٢)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: « ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلىٰ أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء علىٰ من تركه ». اهـ(٣)

فعلىٰ هذا لو فصل بينهما بسكوت ولم يجلس فإن الخطبة صحيحة ولا شيء عليه لعدم وجود دليل يدل علىٰ البطلان، ويكون مخالفًا للسنة.

فوائد:

الأولى: اختُلف في الحكمة من هذه الجلسة بين الخطبتين:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « قيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة. وعلىٰ الأول وهو الأظهر يكفي السكوت بقدرها. ويظهر أثر الخلاف أيضًا فيمن خطب قاعدًا لعجزه عن القيام. وقد ألزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين

---

(١) البخاري رقم (٩٢٨)، ومسلم: (٨٦١).

(٢) انظر: البدائع، (٢ / ١٩٦)، إكمال المعلم (٣ / ٢٥٧)، المغني (٣ / ١٧٦)، فتح الباري (٣ / ٧٠).

(٣) انظر: فتح البر (٥ / ٣٠٦).

الخطبتين أن يوجب القيام في الخطبتين، لأن كلًّا منهما اقتصر علىٰ فعل شيءٍ واحد ».اهـ.(١)

الثانية: لم يرد نصٌّ صريحٌ في تحديد مقدار هذه الجلسة ولكن اتفق العلماء على أنها تكون جلسة خفيفة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الإنصاف:** « تكون الجلسة خفيفة جدًّا. قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص ».اهـ(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وقدَّرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص ». اهـ(٣)

الثالثة: ما يقال في الجلسة بين الخطبتين:

لم أقف علىٰ ما يدل شرعًا علىٰ أن الخطيب يقول شيئًا في هذه الجلسة. **وقد قال ابن قدامة:** « ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكرٌ مشروع ». اهـ(٤)

وأورد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الحديث الذي رواه أبو داود بلفظ:** « كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتىٰ يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب ». (٥)

---

(١) انظر: الفتح (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٣٨).

(٣) انظر: الفتح (٣ / ٧٠).

(٤) انظر: المغني (٣ / ١٧٦).

(٥) انظر: سنن أبي داود (رقم ١٠٩٢). الحديث ضعفه الألباني. انظر مشكاة المصابيح رقم (١٤١٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفيٌ أن يذكر الله أو يدعوه سرًّا». (١)

٦٧) مسألة: الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على المنبر أو الأمر بها ؟.**

جرت عادة كثيرٍ من الخطباء علىٰ أن يختموا الخطبة بالصلاة علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الأمر بذلك، وهذا لا دليل عليه في هذا الموضع، والأولىٰ ألا يقتصر علىٰ موضعٍ واحدٍ إن كان، فتارة يصلي عليه في أولها، وأخرىٰ في أوسطها، ولا يلتزم موضعًا واحدًا يوهم أن ذلك هو السنة.

وهل يأمر المصلين بذلك ؟.

الجواب: لا دليل علىٰ الأمر بها، ولا مانع من ذلك أحيانًا للتذكير بفضلها لاسيما في يوم الجمعة، لأن الخطبة للموعظة والتذكير والإرشاد، وأما الديمومة فلا دليل عليها.

وقد ذكر فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان أن أمر الخطيب للحضور بأن يصلوا علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من الابتداع والجهل، فقد قال بما نصه**: « وربما أن بعض الخطباء يأمر الحاضرين بذلك - أي بالصلاة علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهذا جهل وابتداع لا يجوز فعله». اهـ. (٢)

٦٨) مسألة: إذا أغلق على الخطيب ؟.

قد يتلعثم الخطيب أو يُغلَق عليه في خطبته كما يُغلَق عليه في صلاته. فيحتاج أن يُلقَّن ويُفتح عليه.

---

(١) انظر: الفتح (٣ / ٧٠).

(٢) انظر الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (١ / ١٧٥).

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وإذا حُصر الإمام لُقِّن ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المجموع:** « قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ونص - أي الشافعي - في مواضع أخر أنه لا يُلقَّن. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: ليست علىٰ قولين بل علىٰ حالين فقوله: **"يلقِّنه"** أراد إذا استنطقة التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء، وقوله **"لا يلقِّنه"** أراد ما دام يردد الكلام ويرجو أن ينفتح عليه فيترك حتىٰ ينفتح عليه، فإن لم ينفتح عليه لُقِّن، واتفق الأصحاب علىٰ أن مراد الشافعي هذا التفصيل، وأنها ليست علىٰ قولين ».اهـ (١)

وجمهور أهل العلم علىٰ جواز الفتح علىٰ الإمام في الصلاة وتلقينه، ولاشك أن الخطبة أقل شأنًا من الصلاة فَيُفْتَح علىٰ الخطيب ويُلَقَّن.

٦٩) مسألة: حكم الدعاء في الخطبة الجمعة؟.

لم أقف علىٰ نص صحيح يدل علىٰ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد دعا في خطبة الجمعة بدعاءٍ معين سوىٰ ما جاء عنه في دعاء الاستسقاء وهو في خطبة الجمعة علىٰ المنبر... كم سيأتي بيانه إن شاء الله.

ولأهل العلم أقوال حول هذه المسألة حيث ذهب جمهورهم إلىٰ مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة واستحبابه للمؤمنين والمؤمنات، وفي مصالح المسلمين الدنيوية والأُخروية. وإليك بعض أقوالهم في هذا:

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٩)، الحاوىٰ (٢/ ٤٤٤).

فقد قال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « من سنن الخطبة أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ». اهـ .(١)

وقد حكى النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الشافعية قولين أحدهما:** « أنه مستحب. والثاني: أنه ركن لا تصح الخطبة إلا به وهو الصحيح المختار ». اهـ. (٢)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ». (٣)

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « بلا نزاع. وأشار بعض أهل العلم أنه باتفاق الأربعة، لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولىٰ ». (٤) اهـ.

وقد ذهب **ابن حزم** إلىٰ مشروعية دعاء الخطيب في الخطبة.(٥)

وقد ذكر شيخ الإسلام وابن القيم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دعا أشار بأصبعه. اهـ (٦)

فهذا يدل علىٰ أنهما يقولان بمشروعية الدعاء في الخطبة.

---

(١) انظر: البدائع (٢/ ١٩٦)، الفتاوىٰ التاتار خانية (٢ / ٦١).

(٢) انظر: المجموع (٢ / ٣٩٠).

(٣) المغني (٣ / ١٨١).

(٤) انظر: الإنصاف (٥ / ٢٤٣).

(٥) انظر: المحلىٰ (٥ / ٦٢).

(٦) انظر: الاختيارات (رقم ٩٣٣)، زاد المعاد (١ / ٤٢٨).

قلت: ويستدل لأصحاب هذا القول بدليلين:

أحدهما: حينما استسقىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو علىٰ المنبر يوم الجمعة كما في الصحيحين وغيرهما.(١)

والثاني: هو ما رواه أحمد عن حصين بن عبدالرحمن السلمي عن عمارة بن روبية « أنه رأىٰ بشر بن مروان رافعًا يديه يشير بأصبعه يدعو، فقال: لعن الله هاتين اليدين، رأيت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ المنبر يدعو وهو يشير بأصبع » وفي رواية لأحمد « بأصبعه السبابة »(٢)

ويراعى هنا أمران:

الأول: ألا يلتزم الخطيب دعاءً معينًا في كل جمعة وإنما يدعو بحسب الأحوال، كما قاله علماء اللجنة الدائمة.

الثاني: أن يترك الخطيب الدعاء أحيانًا فلا يواظب عليه في كل جمعة، وذلك حتىٰ لا يظن الناس أنه واجب.

قال العلامة العثيمين – رَحِمَهُٱللَّهُ -: « كلُّ شيءٍ يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه » !!!.اهـ قد قال بمثله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ حول ترك قراءة سورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة أحيانًا بما نصه: « ولا ينبغي المداومة علىٰ ذلك، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحيانًا غيرهما من القرآن ». اهـ. (٣)

---

(١) انظر: صحيح البخاري (رقم ١٠٢١)، صحيح مسلم (رقم ٨٩٧).

(٢) انظر: مسند أحمد (٤ / ١٣٥، ٢٦١). وأصل هذه القصة عند مسلم بلفظ آخر.

(٣) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢٤ / ٢٠٦).

تنبيه:

قال **ابن قدامة**: « إذا بلغ الخطيب إلىٰ الدعاء فهل يسوغ الكلام ؟ فيه وجهان: أحدهما الجواز لأنه فرغ من الخطبة وشرع في غيرها فأشبه ما لو نزل... إلىٰ أن قال: ويحتمل أنه إن كان دعاءً مشروعًا كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وللإمام العادل، أنصت له، وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات، لأنه لا حرمة له ».(١)

تنبيه : تخصيص الخطيب نفسه بالدعاء :

ذكر الشيخ بكر أبو زيد أنه من محدثات الخطب.(٢)

٧٠) مسألة : الدعاء للسلطان في الخطبة ؟.

الدعاء للسلطان أو ولاة أمور المسلمين مسألة لا تخلو من حيث القسمة من حالين:

الحال الأولىٰ: أن يدعىٰ له مطلقًا دون تقييد بخطبة أو نحوها.

أما الحال الثانية: فهي أن يدعىٰ له حال الخطبة.

فأما الحال الأولىٰ: فإن من اعتقاد أهل السنة والجماعة: طاعة ولاة الأمر بالمعروف، وأن ذلك فريضة ما لم يأمروا بمعصية، ويستحب الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق للخير والسداد.

---

(١) انظر: المغني (٣ / ٢٠٠).

(٢) انظر: تصحيح الدعاء ص (٤٥٦).

يقول الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في متنه في الاعتقاد عن الأئمة والولاة: « ونرىٰ طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاة والمعافاة...» إلخ. اهـ (١)

قال بعض أهل العلم: « وأما الدعاء مطلقًا لولي أمر المسلمين منهم فهو مستحب ». (٢)

ومن ذلك ما ثبت عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: « لو أن لنا دعوة مستجابة ما صيرناها إلا للإمام » ونسب بعض أهل العلم ذلك للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا كشيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وغيره.

قال أبو محمد الحسن بن علي البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وإذا رأيت الرجل يدعو علىٰ السلطان فاعلم أنه صاحب هوىٰ، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة، إن شاء الله ».

قلت: ومن تتبع كلام أهل السنة والجماعة علم أن الدعاء مطلقًا لولاة الأمر بالصلاح والهداية أمر مبذول ومطروق؛ لأن الدعوة بالصلاح للسلطان متعديّة المصلحة بحيث إنه إذا صَلُح صَلَح بصلاحه العباد والبلاد، **ومما يستأنس به** فيما يتعلق بالدعاء لولاة الأمر ما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين

---

(١) انظر: شرح الطحاوية. (ص ٣٦٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٤٣).

تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» [١]

هذا حاصل ما يخص الدعاء للسلطان مطلقًا دون تقييد.

وأما الحال الثانية:

وهي التي تعنينا هنا، حيث تخص الدعاء للسلطان أثناء الخطبة، فللعلماء في ذلك آراء. والراجح منها هو جواز الدعاء لهم بدون مغالاة ولا مجازفة ولا إسراف.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في "المجموع"**: « وأما الدعاء للسلطان - يعني في الجمعة - فاتفق أصحابنا علىٰ أنه لا يجب ولا يستحب، وظاهر كلام المصنف وغيره: أنه بدعة إما مكروه، وإما خلاف الأولىٰ. هذا إذا دعا له بعينه، فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة علىٰ الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق. والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها » والله أعلم .[٢] اهـ.

قال الشيخ عبدالله أبو بطين: « الدعاء حسن، يُدعىٰ بأن الله يصلحه ويسدده ويصلح به، وينصره علىٰ الكفار وأهل الفساد، بخلاف ما في بعض الخطب من الثناء والمدح بالكذب، وولي الأمر إنما يُدعىٰ له لا يمدح لاسيما بما ليس فيه، وهؤلاء الذين يمدحون في الخطب هم الذين أماتوا الدين، فمادحهم مخطئ، فليس في الولاة

---

(١) الحديث رواه مسلم (رقم ١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. المقصود بالصلاة هنا: (الدعاء) علىٰ أحد التفاسير.

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٠).

اليوم من يستحق المدح، ولا أن يثنىٰ عليه، وإنما يُدعىٰ لهم بالتوفيق والهداية ». اهـ (١)

وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨ / ٢٣٢) ما نصه : « الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام المسلمين ورعيتهم، وإذا خصَّ إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن، لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء ». اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٨ / ٢٣٤) برئاسة سماحة العلامة عبدالعزيز بن باز بما نصه : هل يصح للخطيب أن يمدح سلطان البلد أثناء الخطبة ؟.

فأجابت اللجنة بما نصه : « الأصل في خطبة الجمعة تعليم أمور دينهم، ووعظهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتوجيههم إلىٰ ما فيه مصلحتهم في الدنيا والأخرة. لكن إذا دعت الحاجة إلىٰ ذكر ما فيه من محاسن الإسلام درءًا لفتنة الخروج عليه، وترغيبًا للناس في موالاته ولزوم الجماعة، وتشجيعًا له علىٰ فعل الخير فلا حرج في ذلك، بل هو حسنٌ لِعِظَمِ المصلحة في ذلك ». وبالله التوفيق.

قلت: ولعل الأمر في ذلك واسع فهو لا يخرج عن دائرة أهل السنة والجماعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذكر الخلفاء في الخطبة: « إنه ليس كل خطباء السنة يذكرون الخلفاء في الخطبة، بل كثير من خطباء السنة بالمغرب وغيره لا يذكرون أحدًا من الخلفاء باسمه، وكان كثير من خطباء المغرب يذكرون أبا بكر

---

(١) انظر: الدرر السنية (٥ / ٤١).

وعمر وعثمان، فإن كان ذكر الخلفاء بأسمائهم حسنًا فبعض أهل السنة يفعله، وإن لم يكن حسنًا فبعض أهل السنة يتركه، فالحق علىٰ التقديرين لا يخرج عن أهل السنة ».

اهـ (١)

قلت: وذكر السلاطين من باب أولىٰ. والعلم عند الله تعالىٰ.

٧١) مسألة: رفع اليدين للدعاء في الخطبة ؟.

اختلف أهل العلم في رفع اليدين للدعاء في الخطبة علىٰ قولين:

القول الأول: قالوا: إن رفع اليدين للدعاء جائز حال الخطبة، وهو أحد الوجهين للحنابلة كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(٢)

وهو قول بعض المالكية كما ذكر ذلك القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ .(٣)

وقد بوَّب البخاري لذلك بابًا وأطلق فقال: (باب رفع اليدين في الخطبة).(٤)

فلعله يرىٰ جواز رفع اليدين في الخطبة بدليل أنه لم يقيد الرفع بشيءٍ في تبويبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ودليل أصحاب هذا القول ما جاء في الصحيحين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين استسقىٰ في يوم الجمعة مدَّ يديه ودعا(٥).

---

(١) انظر: مختصر منهاج السنة (١ / ٢١٦).

(٢) انظر: الاختيارات: ص (١٤٨).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣ / ٢٧٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب الجمعة باب رقم (٣٤).

(٥) البخاري رقم (١٠٣١)، مسلم، رقم (٨٩٥).

القول الثاني: قالوا: إن رفع اليدين في الجمعة غير مشروع إلا في الاستسقاء، وهو قول مالك.(١) والشافعية.(٢)ونقل شيخ الإسلام أنه أصح الوجهين عند الحنابلة.(٣)

ودليلهم في ذلك حديث **عمارة بن رؤيبة** عند مسلم أنه رأىٰ بشر بن مروان علىٰ المنبر رافعًا يده فقال: « قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما يزيد علىٰ أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة ». (٤)

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري رَحِمَهُٱللَّهُ **قال:** « رفع الأيدي يوم الجمعة محدث ».

وأخرج أيضًا عن **طاووس** رَحِمَهُٱللَّهُ قال: « كان يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة، وكان لا يرفع يديه » اهـ.(٥)

وقال البيهقي رَحِمَهُٱللَّهُ **:** « من السنة ألا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة، ويقتصر أن يشير بأصبعه ». اهـ(٦)

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٣ / ٢٧٧).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٣ / ٤٢٨).

(٣) انظر: الاختيارات: ص (١٤٨).

(٤) انظر: مسلم رقم (٨٧٤).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٥٥).

(٦) انظر: السنن الكبرىٰ (٣ / ٢١٠).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ويكره للأمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا. وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقىٰ علىٰ المنبر ». اهـ . (١)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وكان يشير بإصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالىٰ ودعائه ». (٢) اهـ.

وذهب الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ كراهة رفع الأيدي علىٰ المنبر حال الدعاء، وأنه بدعة. (٣) اهـ.

والصواب في هذا أن اليدين لا ترفع للدعاء في الخطبة، إلا إذا استسقىٰ الإمام في خطبته، كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح البخاري. (٤)، وأما إذا لم يستسق فإنه لا يرفع يديه في الدعاء، وإنما يشير بأصبعه السبابة إذا دعا وإذا ذكر الله ؛ لما مرَّ ذكره. والله أعلم.

٧٢) مسألة : رفع المأمومين أيديهم في حال التأمين على دعاء الخطيب يوم الجمعة ؟.

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « رفع المأمومين يوم الجمعة أيديهم في الدعاء عندما يدعو الخطيب هو من البدع، إلا في حال الاستسقاء فإن الإمام والمأمومين يرفعون أيديهم ». (٥)

---

(١) انظر: الاختبارات ص (١٤٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٢٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٨٣).

(٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتاب الجمعة (حديث ٩٣٣)

(٥) التعليق علىٰ المنتقىٰ (١/ ٤٨٩).

٧٣) مسألة: اختتام الخطيب خطبته بالاستغفار؟.

اختتام الخطبة بالاستغفار. وهذا يحتمل اختتام الخطبة الأولىٰ أو اختتام الخطبة الثانية، ويحتمل الأمرين معًا.

ولم أقف علىٰ نصِّ حديثٍ صحيح يدل اختتام الخطبة بالاستغفار كما سيأتي ذكر ذلك بعد قليل. **ولكنني وقفت علىٰ كلام لابن القاسم نقله عن الإمام مالك قائلًا:** « وسمعته - أي مالك - يقول: من سنة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم. فقلت: يا أبا عبدالله، فإن الأئمة يقولون اليوم: اذكروا الله يذكركم، قال: وهذا حسن، وكأني رأيته يرىٰ الأول أصوب ». (١)

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يقرأ في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها، ثم يقول: استغفر الله لي ولكم ».(٢)

وللبغوي من الشافعية كلام نقله عنه النووي، **فقد قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله: استغفر الله لي ولكم. ذكره البغوي ».(٣)

ووقفت كذلك علىٰ كلام لابن القيم في وصف خطبته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيه: وكان يختم خطبته بالاستغفار.(٤) اهـ.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: الأم (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٥٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ١٨٧).

ووقفت كذلك على كلام لابن شاس المالكي، قال فيه : « ويختم بأن يقول: استغفر الله لي ولكم، فإن قال: اذكروا الله يذكركم فحسن ». اهـ(١)

فيتضح من خلال ما سبق أنه لم يثبت في هذه المسألة شيء بعينه من الاستغفار، ولعل الأمر في ذلك واسع. وإنما استشكل من استشكل المواظبة عليه والالتزام به في موضع بعينه.

٧٤) الموالاة بين الخطبة والصلاة؟.

اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة بين خطبة الجمعة وصلاتها، وذلك على قولين:

القول الأول: أنها شرط، فإن حصل فصلٌ طويلٌ وجب استئناف الخطبة.

وبهذا قال المالكية، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، والصحيح عند أصحابه .(٢)

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة .(٣)

القول الثاني: أنها ليست شرطًا، فلا يجب استئناف الخطبة ولو طال الفصل.

وهو القول القديم للإمام الشافعي، وقول الحنابلة. (٤)

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١ / ٢٢٨).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (١ / ٣٠٧) والمجموع (٤ / ٥٠٧).

(٣) ينظر: المغني (٣ / ١٨١).

(٤) ومغني المحتاج (١ / ٢٨٨)، الإنصاف (٢ / ٣٨٩).

الأدلة: دليل أصحاب القول الأول:

أن الخطبة والصلاة في الجمعة شبيهتان بصلاة الجمع، فلم يجر التفريق بينهما.(١)

أما أصحاب القول الثاني فلم أطلع علىٰ دليلٍ لهم فيما بين يدي من كتبهم.

الترجيح: الراجح في هذه المسألة – والله أعلم بالصواب – هو القول الأول القائل باشتراط الموالاة بين خطبة الجمعة وصلاتها، لما استدلوا به، ولأن الخطبة للجمعة فهي تسمىٰ "خطبة الجمعة"، وهذا يتطلب اتصالها بالصلاة وإلا لم تكن لها.

٧٥) مسألة: التمسح بالخطيب إذا نزل من المنبر؟.

يوجد من المُصطَفِّين حول المنبر يوم الجمعة أناسٌ يتبادرون إلىٰ الخطيب إذا فرغ من خطابته ونزل من المنبر وتقدم إلىٰ المحراب فيتمسحون بظهره أو كتفه أو جنبه اعتقادًا بأنه كان في مرتقىٰ هبطت عليه فيه الرحمة والنور والبركة، مع أنه لا يتمسح بشيءٍ إلا بالحجر الأسود في مكة المشرفة والتمسح بما عداه بدعة كما بينه الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. نعم تقبيل يد العالم الصالح لا بأس به كما هو مقرر، والمقصود أن هذا التمسح مبتدع ينبغي التنبيه عليه للإقلاع عنه.(٢)

٧٦) مسألة: هل يجوز أن يتولى الصلاة من لم يتولى الخطبة؟.

السنة أن يتولىٰ الصلاة من يتولىٰ الخطبة. لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده.

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٣٠٧)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٨).

(٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص: ٧٢).

ولكن هل يجوز أن يخطب رجل ويصلي آخر. فللإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

والراجح منها هو جواز ذلك للعذر، نصَّ عليه لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر ففي الخطبة مع الصلاة أولىٰ. وهي المقدمة في المذهب.(١)

وبالجواز والصحة قال شيخنا العلامة **محمد بن صالح** العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ .(٢)

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(٣)

وإذا صلىٰ بهم غير الذي خطب لغير عذر فلا شيء فيه كذلك عند الجمهور، وذلك لأن الصلاة منفصلة عن الخطبة ليست كالصلاة الواحدة، ولكنه خلاف السنة.

تنبيه:

قال العلامة **محمد بن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « هل يشترط أن يتولىٰ الخطبة الواحدة واحد ؟ أي: لو أن رجلًا خطب الخطبة الأولىٰ في أولها، وفي أثنائها تذكر أنه علىٰ غير وضوء مثلًا فنزل، ثم قام آخر وأتم الخطبة ؟ لم أر حتىٰ الآن من تكلم عليها، ولكنهم ذكروا في الأذان أنه لا يصح من رجلين أي: لا يصح أن يؤذن الإنسان أول الأذان، ثم يكمله الآخر ؛ لأنه عبادة واحدة، فكما أنه لا يصح أن يصلي أحد ركعة، ويكمل الثاني الركعة الثانية، فكذلك لا يصح أن يؤذن شخص أول الأذان ويكمله آخر، أما الخطبة

---

(١) انظر: المغني (٣ / ١٧٨)، الإنصاف (٥ / ٢٣٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥ / ٧٦).

(٣) انظر: البدائع (٢ / ٢٠٣)، المدونة (١ / ٢٣٥)، المجموع (٤ / ٤٠٢)، الشرح الكبير (٥ / ٢٣١).

فقد يقال: إنها كالأذان أي: لابد أن يتولىٰ الخطبة الواحدة واحد، فلا تصح من اثنين، سواءً لعذر أو لغير عذر، فإن كان لغير عذر فالظاهر أن الأمر واضح ؛ لأن هذا شيءٌ من التلاعب.

وإذا كان لعذر: مثل أن يذكر الإمام الذي بدأ الخطبة أنه علىٰ غير وضوء، ثم ينزل ليتوضأ، فهنا نقول الأحوط أن يبدأ الثاني الخطبة من جديد، حتىٰ لا تكون عبادة واحدة من شخصين ». اهـ[١]ومثله إذا أغمي عليه.

٧٧) مسألة: القراءة في صلاة الجمعة ؟.

يحرص بعض الخطباء عن حسن نية أن يقرأ في صلاة الجمعة آياتٍ تتناسب مع موضوع خطبة الجمعة، وهذا خلاف السنة، وهو وإن كان عن حسن نية فإن الأكمل اتباع سنته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقد جاءت قراءته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في صلاة الجمعة علىٰ عدة وجوده.

الوجه الأول:

قد ثبت عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عند مسلم أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة في الركعة الأولىٰ، وسورة المنافقين في الركعة الثانية كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.[٢]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥ / ٧٦).

(٢) صحيح مسلم (رقم ٨٧٧).

الوجه الثاني:

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الأولىٰ سبح، وفي الثانية الغاشية كما في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.(١)

الوجه الثالث:

ثبت عنه عند مسلم أنه كان يقرأ فيها بالجمعة و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [سورة الغاشية:١] .(٢)

وهذا الأخيرة سنة مهجورة، فيتبين من هذا أن ما يفعله بعض الخطباء من ترك ذلك فإنه خلاف السنة، وكذلك الاقتصار علىٰ بعض السورة، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، وهذا خلاف السنة أيضًا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: « وجهال الأئمة يداومون علىٰ ذلك ».(٣)

يقصد بذلك من يقرأ بعض السورة أو يقرأ إحداهما في الركعتين.

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقد فشا في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع - أي في صلاة الجمعة - إلىٰ ما يراه الإمام من آيات أو سور القرآن الكريم متناسبًا مع موضوع الخطبة، وهذا التحري لم يؤثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يعرف عن سلف الأمة، فالتزام ذلك بدعة، وهكذا قصد العدول من المشروع إلىٰ

---

(١) صحيح مسلم (رقم ٨٧٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: زاد المعاد (١ / ٣٨١).

سواه علىٰ سبيل التسنن، فيه استدراك علىٰ الشرع وهجر المشروع واستحباب ذلك، ولإيهام العامة به، والله أعلم ». اهـ(١)

٧٨) مسألة : تحدث الخطيب أو غيره على الناس بالوعظ أو غيره بعد صلاة الجمعة ؟.

هذه مسألة تتكرر في كثير من الجوامع حيث يقوم الإمام نفسه أو بعض الحريصين فيحدثون الناس بعد الجمعة بوعظ أو إلقاء بيان أو نحوه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية ما حاصله : « إن الوعظ والإرشاد والتعليم لا يقيد بزمن، بل ينظر فيه المصلحة وحالة المتعلمين ونحوهم، فينبغي تخولهم بالموعظة وعدم الإملال.. وأما المنع من الموعظة والتذكير بعد صلاة الجمعة فلا أعلم له أصلًا، بل قد روي عن جماعة من الأئمة كالشيخ تقي الدين أنه كان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة، وكذلك يذكر الشيخ عبدالغني بن سرور صاحب العمدة وغيرهم ». اهـ(٢)

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما نصه : هل يجوز الخطبة أو الوعظ بعد صلاة الجمعة ؟.

الجواب: لا نعلم دليلًا يدل علىٰ منع الموعظة بعد الصلاة، ومعلوم أن الدواعي لإلقاء الموعظة تختلف باختلاف أحوال من يلقيها، وحاجة الناس لها، وأحوال الأئمة الذين يقومون بإلقاء الخطب، فمن أراد الجلوس للاستماع أو أراد الخروج، فالأمر في ذلك واسع.

---

(١) انظر: تصحيح الدعاء ص (٣١٩).

(٢) انظر: فتاوىٰ ابن إبراهيم (٣ / ٤٥).

وأما الآية التي ذكرتها وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة:١٠]. فلا تتعارض مع إلقاء الموعظة.(١)

٧٩) مسألة: هل يأخذ الخطيب الأجرة على خطبة الجمعة ؟.

أجابت اللجنة الدائمة على ذلك بقولها: « يجوز للقائمين علىٰ شئون المسجد أخذ مرتَّبٍ علىٰ ما يقومون به من شئون المساجد، سواءً في ذلك الأئمة والخطباء والمؤذنون والفراشون، لقيامهم بواجب إسلامي عام، واشتغالهم بالمصالح العامة. وبالله التوفيق ».(٢)

٨٠) مسألة: السنة البعدية للخطيب وغيره وكم عددها وأين تصلى ؟.

روىٰ الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلىٰ أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات»(٣).

وروىٰ الجماعة أيضًا من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: « أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » (٤).

---

(١) انظر: فتاوىٰ اللجنة (٨ / ٢٨٠ فتوىٰ رقم ٥١٨٦). وبالله التوفيق.

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨ / ٢٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٢ / ٨٨١)، سنن أبي داود (١ / ٦٧٣ رقم ١١٣١) الترمذي (٢ / ٤٠٠ رقم ٥٢٣) النسائي (٣ / ٩٢). ابن ماجه (١ / ٣٥٨ رقم ١١٣٢).

(٤) البخاري، (رقم ٩٣٧)، مسلم (رقم ٨٨٢) سنن أبي داود (رقم ١١٣٢)، الترمذي (٥٢٢)، النسائي (٣ / ٩٣) ابن ماجة (١١٣٠).

وقد جمع بعض أهل العلم بين الحديثين: علىٰ أن الأربع إذا صلاها في المسجد، والثنتين إذا صلاها في بيته. جمعًا بين الروايات. وممن قال بذلك إسحاق بن راهويه. (١)، وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إن صلىٰ في المسجد صلىٰ أربعًا، وإذا صلىٰ في بيته صلىٰ ركعتين. قلت: وعلىٰ هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا صلىٰ في المسجد صلىٰ أربعًا، وإذا صلىٰ في بيته صلىٰ ركعتين ». (٢)

وقد قال سماحة العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في دروسه على بلوغ المرام ما نصه :** « إن أقلها اثنتان وأكثرها أربع، ولا فرق بين أن يصليها في البيت أو في المسجد، وهذا القول أظهر ؛ لأن القول مقدم علىٰ الفعل، ولأنه يحتمل أن يكون فعله للتخفيف، أو أن هذا قبل أن يأمر بالأربع، فالأولىٰ والأظهر هو هذا القول جمعًا بين الأدلة ». (٣)

٨١) مسألة : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ؟.

ثبت عند أبي داود وابن ماجة وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون». (٤)

---

(١) انظر: جامع الترمذي (١ / ٤٠١)

(٢) انظر: سنن أبي داود (١ / ٦٧٣ رقم ١١٣٠). اهـ. انظر: زاد المعاد (١ / ٤٤٠).

(٣) انظر: شرح الشيخ لحديث البلوغ رقم (٤٣٦). اهـ. كلامه بتصرف يسير.

(٤) انظر: سنن أبي داود (رقم ١٠٧٣)، سنن ابن ماجة (رقم ١٣١٢).

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوال:

والصحيح من هذه الأقوال، وهو الذي اختاره جماعة من المحققين، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة. وقال شيخ الإسلام: لكن علىٰ الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف. وأصحاب القولين الآخرين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». اهـ(١)

وقال سماحة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « أما الإمام وخطباء المساجد فيصلون؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها ». اهـ.(٢)

٨٢) مسألة: هل تقام الجمعة في السجن أم لا ؟.

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن إقامة صلاة الجمعة في السجن ؟ فأجاب فضيلته بما نصه:** « لم يبلغنا أن أحدًا من السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجون أقوامٌ من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد بهم الجمعة، فلو كان ذلك جائزًا لفعلوه. ووجه عدم جواز إقامتها في السجن أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار، ولذلك

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤ / ٢١١).

(٢) انظر: شرح بلوغ المرام للشيخ الحديث رقم (٤٣٤). ١٣٠٣) ".

اختصت بمكان من البلد مالم يوجد مسوغ شرعي يوجب تعددها من ضيق المسجد وحصول العداوة وغير ذلك من الأسباب». اهـ.(١)

وبمثل قول الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، قال سماحة العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة. (٢)

---

(١) انظر: مجلة المنار (٨ / ٦٧١).

(٢) انظر: فتاوىٰ الشيخ ابن باز (١٢ / ٣٤٥).

أحكام العيدين

٨٣) مسألة: وقت صلاة عيد الفطر والأضحى ؟.

لا خلاف بين أهل العلم أن أول وقت صلاة العيد يكون بعد طلوع الشمس وينتهي بدخول وقت صلاة الظهر.

ويستحب بلا خلاف بين أهل العلم أن يُبَكِّرَ أو يعجل في صلاة الأضحىٰ أكثر من صلاة الفطر، لأن الناس يذبحون أضاحيهم بعد صلاتهم، فيحتاجون إلىٰ التبكير.

٨٤) مسألة: صلاة العيد في المصلى ؟.

الذي عليه جمهور العلماء أن السنة أن تقام صلاة العيد في المصلىٰ خارج البلدة، فهذا الذي كان يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زمنه كما جاء في أحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال: « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، وأول شيءٍ يبدأ به الصلاة ».

٨٥) مسألة: صلاة العيد في المسجد ؟.

لا خلاف بين أهل العلم أن صلاة العيد في المسجد لابأس بها عند وجود العذر كمطر أو برد شديد أو غيرها من الأعذار المعتبرة شرعًا.

٨٦) مسألة: اتخاذ المنبر يوم العيد ؟.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن المنبر في صلاة العيدين: « ولم يكن هنالك منبرٌ يرقىٰ عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائمًا علىٰ الأرض، قال جابر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا علىٰ بلال.. ».(١)

جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد في صفة صلاة العيدين وفيه «.. فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس علىٰ صفوفهم.. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس علىٰ ذلك حتىٰ خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحىٰ أو فطر، فلما أتينا المصلىٰ إذا منبر بناه كثير بن الصلت...».(٢)

بوَّب البخاري لهذا الحديث فقال: باب الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير منبر.

وذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا من فوائد حديث أبي سعيد: « وفيه أن الخطبة علىٰ الأرض عن قيام في المصلىٰ أولىٰ من القيام علىٰ المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلىٰ يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد، فإنه يكون في مكان محصورٍ فقد لا يراه بعضهم ».(٣)

ولكن إذا كان المصلىٰ قد بُني فيه أو وضع فيه منبرًا فلا بأس بالصعود عليه للخطبة ؛ لعدم وجود المانع.

٨٧) مسألة: حكم تنفل الإمام قبل العيدين وبعدهما ؟.

الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يصلىٰ قبل صلاة العيد ولا بعدها في مصلىٰ العيد، وقد بوَّب البخاري في صحيحه بابًا فقال: باب الصلاة قبل العيد

---

(١) متفق عليه، البخاري: (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥). ١٣٠٩). انظر: زاد المعاد (١ / ٤٤٥).

(٢) البخاري: (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٣ / ١٢٦).

وبعدها. ثم قال: وقال أبو المعلا: سمعت سعيدًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كره الصلاة قبل العيد.

ثم أورد حديث سعيد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يوم الفطر فصلىٰ ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ». (١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها علىٰ الجمعة ». اهـ والله تعالىٰ أعلم.(٢)

٨٨) مسألة: الأذان والإقامة لصلاة العيد؟.

الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة، لأن هذا الذي كان علىٰ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين وغيرهما، وجاء أيضًا عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال « صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ».(٣)

وذهب الجمهور أيضًا إلىٰ أنه لا ينادىٰ لصلاة العيد بشيء أبدًا – كقولهم الصلاة جامعه أو غيرها – لأنه لم يكن يفعل هذا علىٰ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) ورواه مسلم أيضًا. انظر: البخاري: (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٣ / ١٥٩).

(٣) رواه مسلم.

٨٩) مسألة: التكبير في صلاة العيد؟.

الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه يستحب أن يكبر في صلاة العيد سبعًا في الركعة الأولىٰ قبل القراءة، وخمسًا في الركعة الثانية قبل القراءة، لأنه الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذه التكبيرات زائدة علىٰ تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال.

والدليل علىٰ ما سبق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولىٰ وخمسٌ في الآخرة والقراءة بعد كلتيهما» (١).

٩٠) مسألة: القراءة في صلاة العيد؟.

من السنة أن يقرأ في صلاة العيد في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة بسورة (ق) وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة (القمر) لما جاء في مسلمٍ (٢) عن أبي واقدٍ الليثي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بهاتين السورتين في العيد.

ومن السنة أيضًا أن يقرأ الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة بسورة (الأعلىٰ) وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة (الغاشية) وقد ثبت هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في مسلمٍ (٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، وقد نُقِلَ تصحيح هذا الحديث عن أحمد وابن المديني والبخاري. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٠٢٠).

(٢) رقم (٨٩١).

(٣) رقم (٨٧٨).

٩١) مسألة: خطبة العيدين هل هي قبل الصلاة أم بعدها؟.

روىٰ الشيخان في صحيحهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ».(١)

وفي رواية لهما عن ابن عباس: « شهدت العيد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكلهم كانوا يصلون قبل ».(٢)

وعندهما أيضًا من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، وأول شيءٍ يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس علىٰ صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ».(٣)

قلت: أُخِّرت الخطبة عن الصلاة؛ لأنها لم تكن واجبة فجعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، بخلاف خطبة الجمعة، كما قال ذلك ابن قدامة.(٤)

وقد نقل الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع علىٰ عدم وجوب الخطبة في العيدين.(٥)

---

(١) البخاري: (رقم ٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) البخاري: (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) البخاري: (٩٥٦)، مسلم (٨٨٩).

(٤) انظر: المغني (٣ / ٢٧٦).

(٥) سبل السلام (٢ / ١١٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ثبت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوام علماء أهل الأمصار ». (١)اهـ.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وفقهاء الفتوىٰ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه ». اهـ.(٢)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « مذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة ». اهـ(٣)

وقد اختلف أهل العلم فيمن هو أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيدين ؟.

قال سماحة العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرحه على بلوغ المرام:** « والأشهر أن أول من فعل ذلك مروان بن الحكم في خلافة معاوية حيث كان أميرًا علىٰ المدينة ». اهـ.(٤)

---

(١) انظر: الأوسط (٤ / ٢٧١) وانظر عن المذاهب الأربعة البدائع (٢ / ٢٤٠)،المدونة (١ / ٢٤٦) الأم (١ / ٣٩٢) المغني (٣ / ٢٧٦).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٣ / ٢٨٩).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣ / ٤٤٢).

(٤) انظر: شرح الشيخ لحديث البلوغ رقم (٤٦٥).

٩٢)مسألة: هل يجلس الخطيب في صلاة العيدين بعد أن يصعد المنبر - إذا كان هناك منبر - ؟.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « عن قول من يقول إنه لا يجلس بعد الصعود: هذا صواب، لأنه لم يرو عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قعد في خطبة العيد، بل كان يفرغ من الصلاة فيقوم ثم يخطب ».اهـ(١)

قلت: ولعل الصواب هو ما ذهب إليه الشوكاني من أنه لا يجلس، لأن الجلوس للأذان، ولأن أحاديث وصف صلاة العيدين في الصحيحين وغيرهما لم يأت فيها ما يدل علىٰ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجلس قبل أن يخطب في العيدين.

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: « فصلىٰ ثم خطب ثم أتىٰ النساء...».(٢)

ولهما من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: « فبدأ بالصلاة ثم خطب ».(٣)

٩٣) مسألة: كم يخطب للعيد ؟.

ظاهر الأدلة الصحيحة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب في العيد خطبة واحدة، ولهذا ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الألباني والوادعي والعثيمين إلىٰ أن الإمام يخطب للعيد خطبة واحدة.

---

(١) انظر: السيل الجرار (١/ ٣١٩).

(٢) انظر: البخاري (رقم ٩٧٥)، ومسلم (رقم ٨٨٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري: (رقم ٩٥٨)، وصحيح مسلم (رقم ٨٨٥).

وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية علىٰ أن للعيد خطبتين كما هي الحال في الجمعة. ويظهر في كلام ابن حزم أنه لا خلاف بين العلماء في ذلك.(١)

وقد قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يقوم إمامهم فيخطب خطبتين ». اهـ. (٢)

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « مثل قول مالك، فاستحب أن يخطب للعيد خطبتين. وقال: وإن خطب في غير يوم الجمعة خطبة واحدة فلا إعادة عليه وقد أساء، وخطبة الجمعة تخالف هذا ».(٣)

وقد استدل هؤلاء بما رواه ابن ماجة عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: « خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فطر أو أضحىٰ فخطب قائمًا ثم قعد ثم قام ». (٤)

وبما رواه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: « السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس » (٥).

واختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية.

والأمر واسع... فمن خطب خطبتين أو خطبة جاز ذلك ولا شيء عليه.

---

(١) انظر: البدائع (٢ / ٢٤٢)، المدونة (١ / ٢٤٨)، المجموع (٥ / ٢٨)، المغني (٣ / ٢٧٦).

(٢) انظر: المدونة (١ / ٢٤٨).

(٣) الأم (١ / ٣٩٧).

(٤) انظر: سنن ابن ماجة (١ / ٤٠٩ رقم ١٢٨٩). وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ٨٦). وقال الألباني « منكر ».

(٥) انظر: مسند الشافعي (ص ٧٧)، الأم (١ / ٣٩٧).

٩٤) مسألة: التكبير في خطبتي العيدين ؟.

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من السنة أن يكبر الإمام في خطبة العيدين تكبيرًا كثيرًا».(١)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته، فإذا كبَّر في أثناء الخطبة كبَّر الناس بتكبيره».(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وكان التكبير أيضًا مشروعًا في خطبة العيد زيادة علىٰ الخطب الجمعية».(٣) اهـ.

قلت: والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحاب يرون التكبير في خطبة العيدين، غير أنهم يستحبون أن يستفتح به الخطبة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ليس في عدد التكبير علىٰ المنبر سنة يجب أن تستعمل، فما كبر الإمام فهو يجزئ، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء».اهـ(٤)

فالذي يظهر أن العمل عند جمهور أهل العلم علىٰ استحباب التكبير أثناء الخطبة. والعلم عند الله تعالىٰ.

---

(١) انظر: الأوسط (٤ / ٢٨٧)، المعونة (١ / ٣٢٥).

(٢) انظر: المغني (٣ / ٢٧٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤ / ٢٢٥).

(٤) انظر: الأوسط (٤ / ٢٨٧).

٩٥) مسألة: ماهِيَّة خطبة العيد؟.

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة العيد يعظ الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويذكرهم بالله، والدليل علىٰ ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ فأوَّلَ شيءٍ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس علىٰ صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم...(١)

(١) صحيح البخاري رقم (٩٠٣) ومسلم رقم (١٤٧٢).

الكسوف والخسوف [١]

٩٦) مسالة: حكم صلاة الكسوف؟.

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة وليست واجبة، والأمر بصلاتها هو أمر استحبابٍ مؤكد، فليس هناك من الصلوات المفروضة إلا خمس صلوات كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما عداه تطوع.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوب صلاة الكسوف فقد صرح بوجوبها الإمام أبو عوانه وبعض الحنفية، وقال الشافعي في كتابه الأم (١/ ٢٨١): « وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عِنْدِي لِمُسَافِرٍ وَلَا مُقِيمٍ، وَلَا لِأَحَدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَالٍ...» وحُكي عن مالك أنه أجراها مجرىٰ الجمعة.

وقال بعض الحنابلة: هي واجبة وليست بالفرض، **قال ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: « لعله أراد فرض كفاية »، **وقال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ : « القول بالوجوب قوي ».

واختاره الشوكاني والألباني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وذلك للأمر بها، فقد ثبت من حديث الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا الله وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِي ».[٢]

---

(١) وهما بمعنىٰ واحد ويطلقان علىٰ ما يحدث للشمس والقمر.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٦٠) ومسلم برقم (٩١٥).

فالراجح أن صلاة الكسوف واجبة للأمر بها، وهي من واجبات الكفاية جمعًا بين الأدلة كصلاة العيد والجنازة.

٩٧) مسألة: كيفية صلاة الكسوف؟.

الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، لأن الأحاديث التي نصت علىٰ هذه الكيفية أصح وأشهر وأكثر، فقد جاءت هذه الكيفية من حديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ » (١).

٩٨) مسألة: النداء لصلاة الكسوف؟.

اتفق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ علىٰ أن صلاة الكسوف أو الخسوف لا أذان لها ولا إقامة، فعليه فإن من أذن أو أقام لهذه الصلاة فقد جاء ببدعة.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٦) واللفظ له. ومسلم مختصر برقم (٩٠١). وجاءت هذه الكيفية أيضًا عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

ويستحب النداء لها بأن يقال "الصلاة جامعة" فقد ثبت هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِـ" الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ "، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » (١).

وذلك لأن وقت الكسوف قد يخفىٰ علىٰ الناس فاحتاجوا للإعلام به عند حدوثه حتىٰ يتنبهوا ويحضروا.

٩٩) مسألة: هل للخسوف والكسوف خطبة ؟.

اختلف أهل العلم في صلاة الكسوف هل تشرع لها خطبة أم لا ؟

علىٰ قولين:

القول الأول: قالوا: إنه لا تشرع للكسوف والخسوف خطبة.

وممن قال بذلك الحنفية، والمالكية، وأصح الروايتين عند الحنابلة.

فقد قال الكاساني: « ولا خطبة فيها عندنا، لأن الخطبة لم تنقل علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعنىٰ قولها -أي عائشة- "خطب" أي دعا، أو لأنه احتاج إلىٰ الخطبة ردّاً لقول الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، لا للصلاة. والله أعلم ». (٢)

---

(١) رواه البخاري رقم (١٠٦٦)، ومسلم رقم (٩٠١).

(٢) انظر البدائع (٢ / ٢٥٦).

وذكر ابن عبد البر عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لا خطبة في الكسوف ؛ لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما خطب لتعريف الناس أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ».اهـ(١)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولم يبلغنا عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن لها خطبة، وأصحابنا علىٰ أنها لا خطبة لها... ولنا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به، وليس في الخبر ما يدل علىٰ أنه خطب كخطبتي الجمعة ». اهـ(٢)

القول الثاني: قالوا: يشرع لهما خطبة، وممن قال بذلك الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، غير أن الشافعي يرىٰ أنها خطبتان قولًا واحدًا، وأحمد يرىٰ أنها خطبتان علىٰ إحدىٰ الروايتين، وفي الرواية الأخرىٰ أنها خطبة واحدة.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهارًا خطبتين. وإن ترك الخطبة كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه ». اهـ(٣)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المجموع**: « وبه قال جمهور السلف، ونقله ابن المنذر عن الجمهور ».(٤)

---

(١) انظر: فتح الباري (٥ / ١٨٧)، المعونة (١ / ٣٣١).

(٢) انظر: المغني (٣ / ٣٢٨)، الإنصاف (٥ / ٤٠٥).

(٣) انظر: الأم (١ / ٤٠٧)، المجموع (٥ / ٥٨).

(٤) المجموع (٥ / ٥٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معقِّبًا على قول من لم يرى الخطبة للكسوف:**

« وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة، وبما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر علىٰ الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل...».

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فينبغي التأسي بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف ». اهـ (١)

فالراجح هو القول بمشروعية الخطبة في صلاة الكسوف وهو الذي دلَّ عليه الدليل من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقد ثبت من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في كلامها علىٰ صلاة الكسوف أنها قالت « فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ »». (٢) والعلم عند الله تعالىٰ.

١٠٠) مسألة: هل تشترط الطهارة في خطبة العيدين والكسوف؟.

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا تشترط الطهارة في خطبة العيدين والكسوف لعدم وجود الدليل علىٰ اشتراط ذلك، والخطبة صحيحة لكنه خلاف الأفضل. وقد سبق نحو هذا الكلام عند ذكر الطهارة في خطبة الجمعة.

---

(١) انظر: فتح الباري (٣ / ٢٣٢).

(٢) رواه البخاري رقم (٩٢٢). ومسلم رقم (٩٠١).

صلاة الاستسقاء

١٠١) مسألة: حكم صلاة الاستسقاء وأين تؤدى ؟.

الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وأنها سنةٌ ثابتة، ويستحب أن تؤدىٰ في المصلىٰ خارج البلدة، وهذا هو الثابت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما جاء عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ – عبدالله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ – قال خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. (١). وجاء أيضًا عن غيره.

١٠٢) مسألة: الخطبة عند الاستسقاء ؟.

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الخطبة عند الاستسقاء، فقد كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا استسقىٰ خطب بالناس، كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: « شكا الناس إلىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قُحُوطَ المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلىٰ ووعد الناس يومًا يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين بدا حاجب الشمس فقعد علىٰ المنبر فكبر وحمد الله عَزَّوَجَلَّ ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عَزَّوَجَلَّ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم». ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء. أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا إلىٰ حين»

---

(١) رواه البخاري رقم (١٢٧).

ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتىٰ بدا بياض إبطيه ثم حول إلىٰ الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافعٌ يديه ثم أقبل علىٰ الناس ونزل فصلىٰ ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتىٰ سالت السيول فلما رأىٰ سرعتهم إلىٰ الكن ضحك صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حتىٰ بدت نواجذه فقال: «أشهد أن الله علىٰ كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله» ». (١)

والصحيح أنها خطبة واحدة فقط، فليس هناك دليلٌ علىٰ أنه يخطب خطبتين وهذا هو الصحيح عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية وغيرهم.

ولا خلاف بين العلماء أن الإمام يكثر في خطبته من الدعاء والتضرع والاستغفار.

واختلفوا هل هذه الخطبة وعظٌ وتذكير أم هي دعاءٌ وتضرعٌ واستغفار ؟

والأقرب أنه يُغَلَّب جانب الدعاء والتضرع والاستغفار علىٰ جانب الوعظ والتذكير لأن هذا هو الثابت من فعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما مرَّ في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وأيضًا ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ». (٢)

---

(١) رواه أبو داود وحسنه الألباني. في صحيح أبي داود رقم (١٠٤٠) ومشكاة المصابيح (١ / ٣٤٠ رقم ١٥٠٨).

(٢) البخاري (١٠٢٤) ومسلم (٨٩٤).

١٠٣) مسألة: هل خطبة الاستسقاء قبل الصلاة أم بعدها ؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ قولين هما:

القول الأول:

قال أصحابه: إن الصلاة قبل الخطبة. وبهذا القول قال محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية. (١)، وبه قال المالكية.(٢)، وهو المرجح عند الشافعية. (٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد وهي المشهورة في المذهب (٤).

وهو قول الجمهور.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يعتضد القول بتقديم الصلاة علىٰ الخطبة لمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرّر من تقديم الصلاة أمام الحاجة ».(٥)

واستدلوا بحديث ضعيف وقد ضعفه الألباني. وأيضًا بقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الاستسقاء كما يصلي العيد.

القول الثاني:

قال أصحابه: إن الخطبة قبل الصلاة، وبهذا القول قال الليث بن سعد، وحكىٰ ابن عبد البر أنه قول مالك الأول ثم رجع عنه إلىٰ أن الخطبة بعد الصلاة.(٦)، وهو

---

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٤٤٩)، البدائع (٢/ ٢٦١).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٤٤)، المعونة (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: الأم (١/ ٤١٤)، المجموع (٥/ ٨٨).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٣٣٨)، الإنصاف (٥/ ٤٢٥).

(٥) انظر: فتح الباري (٣/ ١٨٩)، نيل الأوطار (٤/ ٦).

(٦) انظر: فتح البار ي (٥/ ٣٦٧).

مروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقدَّم عمر بن عبدالعزيز الخطبة علىٰ الصلاة، وبه قال ابن الزبير وأبان بن عثمان وابن المنذر وغيرهم.(١). وبوَّب له النسائي في سننه فقال: باب الصلاة بعد الدعاء، وكذلك بوَّب له ابن خزيمة في صحيحه، وبه قال ابن حزم.(٢) وهو مذهب الظاهرية وبعض أئمة الحديث ورواية لأحمد.

واستدل أصحاب هذا القول علىٰ ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

ما رواه البخاري ومسلم والأربعة وغيرهم من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقي فتوجه إلىٰ القبلة يدعو، وحوَّل رداءه ثم صلىٰ ركعتين، جهر فيهما بالقراءة »(٣). وأيضًا حديث عائشة السابق.

والراجح أن الخطبة قبل الصلاة لقوة دليلة، وليس ذلك للوجوب، وإنما علىٰ سبيل التخيير، فإن شاء قدَّم الخطبة، وإن شاء قدَّم الصلاة.

فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك. بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بالدعاء ثم صلىٰ ركعتين ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة علىٰ شيء وبعضهم علىٰ شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف ». (٤) اهـ.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤ / ٣١٨).

(٢) انظر: المحلىٰ (٥ / ٩٣).

(٣) البخاري: (١٠٢٤)، مسلم (٨٩٤) سنن أبي داود (١١٦٢)، سنن النسائي (٣ / ١٢٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٣ / ١٨٩).

قال سماحة العلامة **محمد بن إبراهيم** مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقرير له بما نصه: « نعرف أنه قد جاء تقديم الصلاة علىٰ الخطبة وهو الذي عليه العمل، وصرح به الأصحاب، ولكن يجمع بينه وبين حديث عبدالله بن زيد بأن الكل جائز، فيكون وجهان في ذلك كلٌّ سنة ». اهـ. (١)

وقال سماحة العلامة **عبدالعزيز بن عبدالله بن باز** مفتي عام المملكة العربية السعودية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه علىٰ فتح الباري ما نصه: « أخرج أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن، وصرَّح فيه بأنه - خطب بعد الصلاة - ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين، والله أعلم ». (٢)

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه علىٰ الزاد ما نصه: « وعلىٰ هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها ». اهـ. (٣)

هذا حاصل ملخص المسألة. والله تعالىٰ أعلم.

١٠٤) مسألة: حكم تحويل الخطيب لردائه في الاستسقاء؟.

ذهب عامة الفقهاء كصاحبي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا من شَذَّ إلىٰ أنه يستحب للإمام تحويل رداءه عند الدعاء.

وهذه المسألة ليست خاصة بالخطيب وحده، بل يشاركه فيها جميع المصلين، ولأن ما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت في حقِّ غيره ما لم يقم علىٰ اختصاصه به دليل،

---

(١) انظر: فتاوىٰ ابن إبراهيم (٣ / ١٣٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٣ / ١٨٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥ / ٢٨٠).

كيف وقد ثبت الدليل، وعُقِلَ المعنىٰ في ذلك، وهو التفاؤل بقلب الرداء، ليقلب الله ما بهم من الجدب إلىٰ الخصب ويغيِّر الله من حالٍ إلىٰ حال.

وإلىٰ هذا ذهب جمهور أهل العلم.(١) ودليلهم في ذلك جميع الأحاديث الثابتة في أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعل ذلك ومنها حديث عائشة وحديث عبد الله بن زيد السابِقَين. ولا عبرة بما ذهب إليه أبو حنيفة لأنه خلاف الدليل.

وقد قال ابن قدامة بعد عرض قول أبي حنيفة هذا: « وسنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحق أن تتبع ». اهـ(٢)

١٠٥) مسألة: كيفية تحويل الخطيب لردائه في الاستسقاء ؟.

اختلف أهل العلم في هذه الكيفية علىٰ قولين:

القول الأول:

وهو قول **الجمهور**: أنه يجعل الأيسر علىٰ الأيمن، ويجعل الأيمن علىٰ الأيسر، وبهذا قال مالك، والشافعي في القديم، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة، وبه قال عبدالرحمن بن مهدي، وإسحاق، وأبو ثور، ووكيع وغيرهم.(٣)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: « وعلىٰ ذلك أهل العلم ».(٤)

---

(١) انظر: البدائع (٢ / ٢٦٢)، المدونة (١ / ٢٤٤)، الأم (١ / ٤١٨)، المغني (٣ / ٣٤٠).

(٢) انظر: المغني (٣ / ٣٤٠).

(٣) انظر: المدونة (١ / ٢٤٤)، الأم (١ / ٤١٨)، المغني (٣ / ٣٤١) الأصل (١ / ٤٥٠) البدائع (٢ / ٢٦٢) الأوسط (٤ / ٣٢٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٧ / ١٣٨)، فتح البر (٥ / ٣٦٩).

واستدل **الجمهور** بما روىٰ البخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المصلىٰ يستسقي، واستقبل القبلة فصلىٰ ركعتين، وقلب رداءه. قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين علىٰ الشمال ». (١)

القول الثاني:

وهو قول الشافعي في الجديد، فقد ذهب إلىٰ أن كيفية التحويل هي أن ينكس الرداء فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي علىٰ منكبه الأيمن علىٰ منكبه الأيسر، والذي علىٰ منكبه الأيسر علىٰ منكبه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نكسه، وبما فعل من تحويل الأيمن علىٰ الأيسر. (٢) اهـ.

وهذا خلافًا للجمهور ولمالك الذي نصَّ بقوله: لا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلىٰ، والأعلىٰ الأسفل. (٣) اهـ.

ودليل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ما ذهب إليه هو من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقىٰ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها علىٰ عاتقه »(٤).

---

(١) صحيح البخاري: الاستسقاء (١٠٢٧).

(٢) انظر: الأم (١ / ٤١٨).

(٣) انظر: المدونة (١ / ٢٤٤).

(٤) سنن أبي داود (١١٦٤)، مسند أحمد (٤ / ٤١) وصححه الألباني.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط ».[١]

وقال سماحة شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعليقه على فتح الباري بعد كلام الحافظ ابن حجر السابق:** « ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط. قال سماحته: ليس الأمر كما قال الشارح بل الأولىٰ والأحوط هو التحويل بجعل ما علىٰ الأيمن علىٰ الأيسر وعكسه؛ لأن الحديث بذلك أصح وأصرح، ولأن فعله أيسر وأسهل. والله أعلم ». اهـ.[٢]

١٠٦) مسألة: متى يحوِّل رداءه في الاستسقاء ؟.

اختلف كلام أهل العلم حول هذه المسألة والراجح هو ما ذهب إليه أحمد أنه يستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة.[٣] لأن في حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يستسقي فحوَّل إلىٰ الناس ظهره، واستقبل القبلة ثم حوَّل رداءه ». وفي لفظ لمسلم: « فحوَّل رداءه حين استقبل القبلة »[٤].

١٠٧) مسألة: متى يعيد الرداء إلى مكانه بعد تحويله ؟.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذي يخطب فيه. وإذا حولوا أرديتهم أقرُّوها محولة كما هي، حتىٰ ينزعوها متىٰ نزعوها ».اهـ[٥]

---

(١) انظر: فتح الباري (٣ / ١٨٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٣ / ١٨٧).

(٣) انظر: المغني (٣ / ٣٤٠)، الإنصاف (٥ / ٤٣٠).

(٤) متفق عليه. رقم البخاري (١٠٢٥) ورقم مسلم (٨٩٤).

(٥) انظر: الأم (١ / ٤١٨).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يتركونها محولة حتىٰ يرجعوا إلىٰ منازلهم، وتبقىٰ كذلك في منازلهم حتىٰ ينزعوا ثيابهم، سواءً نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده ». اهـ.(١)

١٠٨) مسألة: كيفية رفع اليدين للدعاء في الاستسقاء ؟.

أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: « كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه »(٢).

ولمسلم من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا: « أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء »(٣).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، ويتأول هذا الحديث علىٰ أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرىٰ بياض إبطيه إلا في الاستسقاء..» الخ. اهـ. (٤)

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قوله « فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء » هذا اختيار جماعة من العلماء في رفع اليدين عند مواطن الدعاء... وأما صورة رفعها فهذا

---

(١) انظر: المجموع (٥ / ٨٤).

(٢) البخاري: (١٠٣١)، مسلم (٨٩٥).

(٣) مسلم (٨٩٦).

(٤) انظر: شرح مسلم (٣ / ٤٥٨).

المروي في الحديث وهو الذي فسَّره مفسرون بالرهب في قوله تعالىٰ ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [سورة الأنبياء:٩٠]، قالوا: وأما عند المسألة والرغبة فبسط الأيدي وظهورها إلىٰ الأرض وهذا الرغب ». اهـ(١)

ثم قال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وهذا يدل علىٰ رفعهما فوق الصدر وحذو الأذنين، لأن رفعهما مع الصدر لا يكشف بياض الإبط ». اهـ(٢)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلىٰ السماء، وإذا دعاء لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلىٰ السماء، واحتجوا بهذا الحديث ».اهـ(٣)

وقال الحافظ ابن الحجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلىٰ جهة وجهه حتىٰ حاذتاه وبه حينئذ يرىٰ بياض إبطيه ».(٤) اهـ.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: « الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرًا لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلىٰ صفة المسئول، وهي نزول السحاب إلىٰ الأرض ».اهـ(٥)

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٣ / ٣١٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٣ / ٣١٧).

(٣) انظر: شرح مسلم (٣ / ٤٥٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٣ / ٢١٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٣ / ٢١٢).

إلى هنا انتهى ما تم جمعه من المسائل.

ومن وجـد خـطأً أو كان عنده تنبيه أو فائدة أو زيادة لبعض المسائل

فليتواصل معنا وجــزاه الله خــيرًا.

﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ

﴿١٨١﴾ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾

صدر المؤلف

١- من أجل ماذا يُعصى الله.

٢- رحلة العمر.

٣- الوصايا الذهبية من كلام خير البرية.

٤- معركة الحياة الكبرى.

٥- الموعظة الكبرى.

٦- الحفاظ على فلذات الأكباد.

٧-معالم في طريق تأهيل النفس وبناء الذات.

٨- عزاؤنا في شيخنا عبدالرحمن بن مرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٩- الخلاصة من شروح الأصول الثلاثة.

١٠- المختصر في علم التجويد المعتبر.

١١- الكمال في شرح تحفة الأطفال.

١٢- المقتطف في خدمة القرآن العظيم

١٣- الحروف المقطعة دراسة شاملة.

١٤- التحفة الهاشمية شرح القاعدة النورانية.

١٥- تيسير القاعدة البغدادية.

١٦- دليل المعلم.

١٧- دليل طالب العلم - ثلاثة اجزاء-.

١٨- جداول المتابعة.

١٩- نظم الجزرية.

٢٠- الكنز الثمين.

٢١- المغني في شرح مقدمة ابن الجزري.

فهرس الكتاب

مقدمة..... ٥

١) مسألة حكم صلاة الجمعة ؟ ٨

٢) مسألة ما هو تعريف الخطبة ؟ ١٠

٣) مسألة تعريف الجمعة وتسميتها بذلك ؟ ١١

٤) مسألة حكم خطبة الجمعة ؟ ١٤

٥) هل الشرط خطبة واحدة أو خطبتان ؟ ١٦

٦) مسألة الخطبة بين الارتجال والقراءة من الصحيفة ؟ ١٧

٧) مسألة الخطيب يخطب بورقة تأتيه من وزارة الشئون الدينية فما الحكم ؟ ١٨

٨) مسألة العدد المجزئ في خطبة الجمعة ؟ ١٩

٩) مسألة ماحكم الأذان الذي زاده عثمان في يوم الجمعة ؟ ٢٠

١٠) مسألة اشتراط المصر الجامع لأداء الجمعة ؟ ٢٣

١١) مسألة اشتراط المسجد لأداء الجمعة ؟ ٢٣

١٢) مسألة اشتراط الإمام الأعظم لأداء الجمعة ؟ ٢٣

١٣) مسألة لباس الخطيب في الجمعة ؟ ٢٤

١٤) مسألة هل تنعقد الجمعة إذا كان الخطيب في حكم المسافر؟ ٢٦

١٥) مسألة يشترط أن تكون الخطبة بعد دخول الوقت ؟ ٢٧

١٦) مسألة متى وقت الجمعة ؟ ٢٧

١٧) مسألة هل يحضر الخطيب إلى المسجد قبل وقت دخوله ؟ ٢٨
١٨) مسألة السنة القبلية للخطيب وغيره ؟ ٣٠
١٩) مسألة حكم تحية المسجد للخطيب ؟ ٣١
٢٠) مسألة تخطي الإمام رقاب المصلين يوم الجمعة ؟ ٣١
٢١) مسألة تقديم الخطبة على الصلاة ؟ ٣٣
٢٢) مسألة اتخاذ المنبر في الجمعة ؟ ٣٤
٢٣) مسألة أين يكون المنبر في المسجد ؟ ٣٧
٢٤) مسألة حكم جلوس الخطيب على المنبر بعد أن يسلم على الناس وقبل الأذان، وموضع وقوفه عليه ؟ ٣٨
٢٥) مسألة أين يجلس الخطيب، وأين يقف من المنبر ؟ ٣٩
٢٦) مسألة كيفية صعود الخطيب المنبر ؟ ٤٠
٢٧) مسألة حكم قراءة الخطيب عند صعوده المنبر آية ٤١
٢٨) مسألة هل يحق للخطيب أن يؤذن بعد أن يصعد على المنبر ويسلم على الناس. ٤١
٢٩) مسألة القيام في الخطبة ؟ ٤٢
٣٠) مسألة اتخاذ الخطيب للعصا ؟ ٤٣
٣١) مسألة بأي اليدين يمسك الخطيب العصا ؟ ٤٥
٣٢) مسألة إذا لم يكن مع الخطيب قوس أو عصا فماذا يفعل ؟ ٤٦
٣٣) مسألة الطهارة من الحدث في الخطبة ؟ ٤٧

٣٤) مسألة سلام الخطيب على المأمومين ؟ ٤٧

٣٥) مسألة ترديد الخطيب وهو على المنبر خلف المؤذن ؟ ٤٩

٣٦) هل يقول الخطيب بعد هذا الترديد ما ورد من الصلاة على النبي ﷺ وسؤال الله له الوسيلة ؟ ٥٠

٣٧) مسألة استقبال الخطيب للمأمومين ؟ ٥١

٣٨) مسألة استقبال الناس للخطيب ؟ ٥٢

٣٩) مسألة حكم تلحين الخطبة والترنم فيها ؟ ٥٣

٤٠) مسألة رفع الصوت عند إلقاء الخطبة ؟ ٥٥

٤١) مسألة قصر الخطبة ؟ ٥٥

٤٢) مسألة حكم التعريض بالأمير أو السلطان في الخطبة ؟ ٥٧

٤٣) مسألة الإشارة من المستمع والإمام يخطب ؟ ٦١

٤٤) مسألة هل يجوز الكلام بين الخطبتين في يوم الجمعة للحاضرين ؟ ٦٢

٤٥) مسألة الخطبة بغير العربية أو ترجمتها لغير العربية ؟ ٦٢

٤٦) مسألة متى تكون الترجمة إذا احتيج إليها ؟ ٦٥

٤٧) مسألة أركان خطبة الجمعة عند أهل العلم ؟ ٦٥

٤٨) مسألة موضوع الخطبة ٦٧

٤٩) مسألة في أدب الخطب والخطباء ؟ ٦٨

٥٠) مسألة افتتاح الخطب ؟ ٦٨

٥١) مسألة حكم افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة ؟ ٧٠

٥٢) مسألة هل يتشهد الخطيب مرتين في خطبته ؟ أم يكتفي بواحدة وهي الأولى ؟..... ٧٢

٥٣) مسألة حكم إلقاء الشعر في الخطب ؟ ٧٣

٥٤) مسألة قراءة سورة (ق) وهل تقرأ في كل جمعة أم لا ؟ ٧٤

٥٥) مسألة إذا كان الخطيب مبتدعاً فما حكم الصلاة خلفه ؟ ٧٥

٥٦) مسألة حكم التغني بالآيات القرآنية في الخطبة ؟ ٧٦

٥٧) مسألة التزام كثير من الخطباء ببعض الألفاظ في الخطبة على الديمومة ؟..... ٧٨

٥٨) مسألة التزام صورة واحدة في الخطبة الثانية ؟ ٨٠

٥٩) مسألة كلام الخطيب أثناء الخطبة بكلام خارج عنها ؟ ٨١

٦٠) مسألة تبسم الخطيب وضحكه ؟ ٨٣

٦١) مسألة إذا أغمي على الخطيب ؟ ٨٤

٦٢) مسألة أكل الخطيب وشربه حال الخطبة ؟ ٨٥

٦٣) مسألة إذا قرأ الخطيب آية فيها سجدة ؟ ٨٦

٦٤) مسألة قول الخطيب ((قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) ؟..... ٨٩

٦٥) مسألة حكم استعاذة الخطيب وبسملته عند قراءة آيات في الخطبة ؟ ٨٩

٦٦) مسألة حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين ؟ ٩٠

٦٧) مسألة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر أو الأمر بها ؟..... ٩٢

٦٩) مسألة حكم الدعاء في الخطبة الجمعة ؟ ٩٣
٧٠) مسألة الدعاء للسلطان في الخطبة ؟ ٩٦
٧٢) مسألة رفع المأمومين أيديهم في حال التأمين على دعاء الخطيب يوم الجمعة ؟. ١٠٢
٧٣) مسألة اختتام الخطيب خطبته بالاستغفار ؟ ١٠٣
٧٤) الموالاة بين الخطبة والصلاة ؟ ١٠٤
٧٥) مسألة التمسح بالخطيب إذا نزل من المنبر ؟ ١٠٥
٧٦) مسألة هل يجوز أن يتولى الصلاة من لم يتولى الخطبة ؟ ١٠٥
٧٧) مسألة القراءة في صلاة الجمعة ؟ ١٠٧
٧٨) مسألة تحدث الخطيب أو غيره على الناس بالوعظ أو غيره بعد صلاة الجمعة ؟ ١٠٩
٧٩) مسألة هل يأخذ الخطيب الأجرة على خطبة الجمعة ؟ ١١٠
٨٠) مسألة السنة البعدية للخطيب وغيره وكم عددها وأين تصلى ؟ ١١٠
٨١) مسألة إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ؟ ١١١
٨٢) مسألة هل تقام الجمعة في السجن أم لا ؟ ١١٢
أحكام العيدين ١١٤
٨٣) مسألة وقت صلاة عيد الفطر والأضحى ؟ ١١٤
٨٤) مسألة صلاة العيد في المصلى ؟ ١١٤
٨٥) مسألة صلاة العيد في المسجد ؟ ١١٤

٨٦) مسألة اتخاذ المنبر يوم العيد ؟ ١١٤
٨٧) مسألة حكم تنفل الإمام قبل العيدين وبعدهما ؟ ١١٥
٨٨) مسألة الأذان والإقامة لصلاة العيد ؟ ١١٦
٨٩) مسألة التكبير في صلاة العيد ؟ ١١٧
٩٠) مسألة القراءة في صلاة العيد ؟ ١١٧
٩١) مسألة خطبة العيدين هل هي قبل الصلاة أم بعدها ؟ ١١٨
٩٢) مسألة هل يجلس الخطيب في صلاة العيدين بعد أن يصعد المنبر إذا كان هناك منبر ؟..... ١٢٠
٩٣) مسألة كم يخطب للعيد ؟ ١٢٠
٩٤) مسألة التكبير في خطبتي العيدين ؟ ١٢٢
٩٥) مسألة ماهِيَّة خطبة العيد ؟ ١٢٣
الكسوف والخسوف ١٢٤
٩٦) مسالة حكم صلاة الكسوف ؟ ١٢٤
٩٧) مسألة كيفية صلاة الكسوف ؟ ١٢٥
٩٨) مسألة النداء لصلاة الكسوف ؟ ١٢٥
٩٩) مسألة هل للخسوف والكسوف خطبة ؟ ١٢٦
١٠٠) مسألة هل تشترط الطهارة في خطبة العيدين والكسوف ؟ ١٢٨
صلاة الاستسقاء ١٢٩

١٠١) مسألة حكم صلاة الاستسقاء وأين تؤدى ؟ ١٢٩
١٠٢) مسألة الخطبة عند الاستسقاء ؟ ١٢٩
١٠٣) مسألة هل خطبة الاستسقاء قبل الصلاة أم بعدها ؟ ١٣١
١٠٤) مسالة حكم تحويل الخطيب لردائه في الاستسقاء ؟ ١٣٣
١٠٥) مسألة كيفية تحويل الخطيب لردائه في الاستسقاء ؟ ١٣٤
١٠٦) مسألة متى يحوِّل رداءه في الاستسقاء ؟ ١٣٦
١٠٧) مسألة متى يعيد الرداء إلى مكانه بعد تحويله ؟ ١٣٦
١٠٨) مسألة كيفية رفع اليدين للدعاء في الاستسقاء ؟ ١٣٧
صدر المؤلف ١٤٠
فهرس الكتاب ١٤٠